جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان : علوم إقتصادية، علوم التسيير وعلوم تجارية

الشعبة : علوم إقتصادية

التخصص : مالية و بنوك

بعنوان :

آليات التمويل عبر وكالات الدعم وأثرها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حالة ولاية ورقلة (للفترة2009 /2015)

من إعداد الطالبة : البدوي مسعودة

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: / /2016

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الأستاذ/مرزوقي مرزوقي	(أستاذ محاضر –جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	رئيسا
الأستاذ/ضو ناصر	(أستاذ مساعد –جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	مشرفا
الأستاذ/ مولاي	(أستاذ محاضر –جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	مناقشة

السنة الجامعية : 2016/2015

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان : علوم إقتصادية، علوم التسيير وعلوم تجارية

الشعبة : علوم إقتصادية

التخصص : مالية و بنوك

بعنوان :

آليات التمويل عبر وكالات الدعم وأثرها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حالة ولاية ورقلة (للفترة2009 /2015)

من إعداد الطالبة : البدوي مسعودة

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: / /2016

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الأستاذ/ مرزوقي مرزوقي	(أستاذ محاضر –جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	رئيسا
الأستاذ/ضو ناصر	(أستاذ مساعد –جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	مشرفا
الأستاذ/ مولاي	(أستاذ محاضر –جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	مناقشة

السنة الجامعية : 2016/2015

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق خاتم الانبياء والمرسلين أهدي عملي هذا إلى:

من قال فيهما: (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا)

إلى من علماني أن الشرف ليس ذهبا يباهى به، أو مالا يتميز به.....، إنما الشرف علما ينتفع منه وينفع به .....

الى سراج الغد المشرق وقدوتنا في هذه الدنيا

إلى أغلى ما أملك في الوجود الوالد الكريم حفظه الله، إلى نبع الحب والحنان الذي لا مثيل لها الأم حفظها الله.

إلى من أقاسمهم أفراحي وأحزاني "إخواني وأخواتي" رعاهم الله.

إلى كل أفراد عائلتي.

إلى كل من قاسمتهم مقاعد الدراسة "زملائي وزميلاتي".

إلى كل الذين أحببتهم وأحبوني ونقشت أحرف أسمائهم على جدران قلبي.

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع.

الشكر والتقدير

نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا مباركا على هذه النعمة الطيبة و النافعة نعمة العلم والبصيرة

ونحمده على توفيقنا بإتمامنا لهذا العمل الذي نعتبره الخطوة الأولى نحو الحياة العملية، وثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.

يشرفنا أن نتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص و التقدير إلى نبع العون، إلى من وجهنا دون وهن ، إلى من زودنا بكل شحن إلى الدكتور "ضو ناصر"على إشرافه لهذه المذكرة ،

لك مني خالص الاحترام و التقدير ودمت الشعاع المنير

جزآك الله منا كل الخير .

كما نتوجه بالشكر الخالص إلى أساتذة قسم العلوم الاقتصادية"بن مالك حسان ، بوضياف محمد ، علاوي حسان.

الذين لم يبخلوا علينا بتقديم النصائح القيمة، و لا ننسى شكر طلبة

السنة الثانية ماستر وعلاقات عامة،

إلى كل من سعدنا في إتمام هذا العمل سواء من قريب أو بعيد.

الملخص :

تُبرز هذه الدّراسة موضوع أثر آليّات وطرق التّمويل عبر وكالات دّعم المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة في ورقلة ، من مثل الوكالة الوطنية لتشغيل الشّباب، وصندوق ضمان القروض، وذلك بما تقدّمه هذه الوكالات بحسب تخصصها ومجالات عملها من مساهمات تمويليّة من أجل تفعيل إيجاد حلول لمشكلات التمويل التي تحول دون تأسيس المشاريع الاستثمارية أو توسعتها. وقد شهدت الآليات التمويلية والتشريعات والقوانين واللوائح المنظمة لها تغيرات مختلفة، بحسب المشكلات والأهداف المتوخاة من كل أسلوب ونطاق عمل وكالات الدعم والتمويل، كل ذلك عملا على تحسين أداء المؤسّسات الاقتصادية وتنميّتها وتطويرها. ومن خلال التتبع الميداني للآليات التمويل خلصنا أن الآليّات التّمويلية المنتهجة من الوكالة الوطنية لتشغيل الشّباب، وصندوق ضمان القروض، كان لها أثرا إيجابيا في مجال تمويل وتأسيس وتوسعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما ساهمت في دعم السياسات المنتهجة لخلق مناصب الشغل.

الكلمات المفتاحية: المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة، آليّات التّمويل، الوكالة الوطنية لتشغيل الشّباب، صندوق ضمان القروض.

RESUMÉ:

Cette étude met en évidence le sujet de l'impact et les méthodes de mécanismes de financement pour les organismes de soutien aux petites et moyennes entreprises en Algérie, tels que l'Agence nationale pour l'emploi des jeunes, le Fonds pour une garantie de prêt, et donc comme prévu par ces organismes en fonction de leur spécialisation et les domaines de travail des contributions de financement afin d'activer à trouver des solutions aux problèmes de financement qui empêchent les solutions la mise en place de projets ou l'expansion de l'investissement. Les mécanismes de financement, les législations et les lois de règlements ont vu des différents changements, selon les problèmes et les objectifs de chaque méthode et la portée des agences de soutien et de financement, tout cela dans le but d'améliorer la performance des institutions et le développement économique. Grâce à un suivi sur le terrain de mécanismes de financement; nous avons conclu que les mécanismes de financement ont été suivi par l'Agence nationale pour l'emploi des jeunes, et le fonds de la garantie de prêt, ont eu un impact positif dans le domaine de la finance et de la mise en place et l'expansion des petites et moyennes entreprises, ont également contribué au soutien porté à la connaissance des politiques de création d'emplois.

Mots clés: petites et moyennes entreprises, les mécanismes de financement, l'Agence nationale pour l'emploi des jeunes, le Fonds de garantie des prêts.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات	
إهداء	
شكر و عرفان	
ملخص الدراسة	**V**
قائمة المحتويات	**VI**
قائمة الجداول	**VII**
قائمة الأشكال	**VIII**
قائمة الملاحق	**IX**
مقدمة	أ
الفصل الأول:أدبيات النظرية التطبيقية	
المبحث الأول:ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهياكل الداعمة في تمويلها	02
المطلب الأول:تعاريف مختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	02
المطلب الثاني:الهياكل الداعمة وآليات التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
المطلب الثالث:دور البنوك العمومية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	03
المبحث الثاني:الدراسة التطبيقية	13
المطلب الأول:الدراسات السابقة	13
المطلب الثاني:أوجه الاختلاف والتشابه	14
خلاصة الفصل	**16**
الفصل الثاني:أثر آليات التمويل على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
المبحث الأول:المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قراءة إحصائية	19
المطلب الأول: تطور عدد المؤسسات المتوسطة والصغيرة في ورقلة فترة 2009-2015	19
المطلب الثاني:توزيع وحركة المؤسسات الخاصة حسب النشاطات الاقتصادية	20
المطلب الثالث: توزيع تمركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات	24
المبحث الثاني:تحليل دور و آليات التمويل عبر الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب	24
المطلب الأول:أنواع التمويلات التي تقدمها الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب	24
المطلب الثاني: الامتيازات الممنوحة للمؤسسات من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب	29
المطلب الثالث:تحليل نشاط الوكالة	29
المبحث الثالث:آليات عمل صندوق ضمان القروض وتحليل نشاطه	30
المطلب الأول: آليات عمل صندوق ضمان القروض	30
المطلب الثاني:تحليل مساهمة صندوق ضمان القروض في دعم مسيرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخلق مناصب شغل في ورقلة	31
المطلب الثالث:سياسات تمويل الصندوق وأثرها في التشغيل	37
خلاصة الفصل	**41**
الخاتمة	**43**
المراجع	**47**
الملاحق	**51**

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	القروض المقدمة من طرف البنك العمومية	10
02	يمثل حجم التمويل المقدم من البنوك العمومية نحو pmi/pme	11
03	الهيكل المالي الثنائي حسب تعديلات 2011	20
04	الهيكل المالي لتمويل الثلاثي حسب تعديلات 2011	21
05	اجمالي نسبة قطاعات النشاط الوكالة حسب التمويل الثلاثي	24
06	الكلفة الاجمالية للمشاريع وكلفة الضمانات المطلوبة للفترة2011–2015	36
07	مساهمة الصندوقفي ايجاد مناصب الشغل ورقلة للفترة2009–2015	38
08	قرائة احصائية في الوضعيية العامة للملفات المعالجة حسب قطاع النشاط للفترة 2009–2015	39

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	يمثل الشكل القروض المقدمة من طرف البنوك العمومية نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	10
02	يمثل مستوى التمويل الثنائي من طرف الوكالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة2011-2015	20
03	يمثل المستوى الأوّل أقل من 5 مليون دج	21
04	يمثل الشكل إجمالي نسبة قطاعات نشاط الوكالة حسب تمويل الثلاثي (البنك-الوكالة-المستفيد)للفترة 2011-2015	28
05	عدد الضمانات الممنوحة للفترة 2009-2015	35

قائمة الملاحق

العنوان	الصفحة
الملحق رقم 01	51
الملحق رقم 02	52
الملحق رقم 03	53
الملحق رقم 04	54
الملحق رقم 05	55
الملحق رقم 06	56

مقدمة

/ توطئة

تؤدّي المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة دورًا مهماً وأساسياً في استراتيجيات التّنمية الاقتصادية في معظم دول العالم، وقد ازداد مؤخّراً اهتمام هذه الدّول وخاصّة النّامية منها بهذا النّوع الجديد من المؤسّسات الاقتصادية، لما لها من دور فعّال في بناء النّسيج الصناعي المتكامل وتحفيز القطاع الخاص للاستثمار في هذا المجال، ومن ثم المساهمة الفعّالة في إحداث تغيرات جذرية على المستوى الاقتصادي، كخلق فرصا جديدة للعمل و رفع حجم النّاتج الدّاخلي والمساهمة في تحقيق النّمو الاقتصادي.

والتّحول الذي عرفته السّياسة الاقتصادية في الجزائر بداية من العشرّية الأخيرة من القرن العشرين، قد أفرز تغيّرات هامة خاصّة في هياكل الاقتصاد الوطني، فبعد التّجارب غير النّاجحة في مجال تنظيم وتسيير المؤسّسات، أعطت الدّولة مجالا أوسع ودعمًا تمويليًا أكثر من أجل تنمية وترقية المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة، ويظهر ذلك من خلال إنشاء هياكل تهتم ببرامج أعدت خصّيصا لدعم المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة في قطاعات اقتصادية متعددة. وذلك من أجل تذليل الصّعوبات التّمويلية الّتي تواجهها المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة.

وتحاول هذه المذكرة إبراز موضوع أثر آليات وطرق التمويل عبر وكالات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ورقلة، من مثل الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، وصندوق ضمان القروض، وذلك بما تقدّمه هذه الوكالات بحسب تخصصها ومجالات عملها من مساهمات تمويلية من أجل تفعيل إيجاد حلول لمشكلات التمويل التي تحول دون تأسيس المشاريع الاستثمارية أو توسعتها. وقد شهدت الآليات التمويلية والتشريعات والقوانين واللوائح المنظمة لها تغيرات مختلفة، بحسب المشكلات والأهداف المتوخاة من كل أسلوب ونطاق عمل وكالات الدعم والتمويل، كل ذلك عملا على تحسين أداء المؤسسات الاقتصادية وتنميتها وتطويرها.

2/ إشكالية الدراسة:

مما سبق فإن الإشكالية التي نسعى لمعالجتها من خلال هذه الدراسة تتمثل أساسًا في السؤال الرئيسي الآتي:

ما هي تأثيرات آليات التمويل المنتهجة عبر وكالات الدعم على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ورقلة؟

3/ الأسئلة الفرعية:

في ظل هذا التساؤل الرئيسي وضمن سياق الإجابة عنه يمكننا أن نطرح التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بالهياكل والإجراءات الجديدة المساهمة في تمويل المؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة؟
- ما هو أثر التّغيرات الإجرائية والقانونية والتّنظيمية المتعلّقة بأساليب التّمويل في الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب على المؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة في ورقلة؟
- ما هو أثر سياسات التمويل لصندوق ضمان القروض على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية ورقلة ؟

4/ فرضيات الدّراسة:

- في إطار ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة أنشئت ورقلة مجموعة من الميكانيزمات والبرامج ووسائل الدعم من مثل مراكز التسهيل ومشاتل المؤسسات، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- ساهمت إجراءات خفض المساهمة الشخصية والتخفيضات المتتالية لمعدلات الفائدة المعتمدة في والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في اتساع طلبات المويل وحجم مخصصات التمويل المعتمدة من طرف الوكالة، وكمحصلة لذلك زيادة عدد المؤسسات المنشئة في ورقلة.
- تستهدف سياسات صندوق ضمان القروض منح شهادات الضمان للمؤسّسات كثيفة العمالة، بما يُسهم في خلق عدد أكبر من مناصب الشغل، وانعكست سياسة الصندوق على المخصصات المالية نتيجة تقديم الصندوق ضمانات معتبرة لتغطية التمويل اللازم للمؤسسات.

5/ مبررات اختيار الموضوع:

- الرغبة في التطرق للمواضيع المتعلقة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة لتقاطعها مع مجال التخصّص، وتحفيز المشرف على اختيار هذا الموضوع ؛
- تنامي الاهتمام بموضوع دعم ومرافقة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة في ورقلة ، خاصة أنّها تساهم في رفع القيمة المضافة خارج المحروقات وتسهم في حل مشكلة البطالة.

6/ أهداف الدراسة: نهدف إلى تحقيق مجموعة من النقاط منها

- معرفة واقع المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة في ورقلة؛
- إظهار مساهمة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة في خلق مناصب عمل؛
- تقييم جهود الهياكل الدّاعمة لإنشاء المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة؛

7/ أهمية الدراسة:

يرتبط موضوع الدراسة بشكل واضح بالاقتصاد الوطني، وقد تنامى الاهتمام به من طرف المؤسّسات الحكومية الوطنية وكذا الأجنبية من مثل مؤسّسات الدّاعمة للشراكة الأورو متوسطية. ويكتسي الموضوع أهمية كونه يُسلّط الضّوء على آثار التّغيرات المتتالية في آليات التّمويل وفاعليتها في حل المشكلات التّمويلية التي تعتبر عائقا يحول دون التّوسع في إنشاء المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة.

8 / الإطار الزماني والمكاني:

مكانيًا، ارتكزت الدراسة حول آليات تمويل المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة في الجزائر، وامتدّت الدّراسة زمانيًا في الفترة الممتدّة من 2009-2015.

9/ المنهج والأدوات المستخدمة:

9-1 المنهج التّاريخي: وهو الذي يستخدم للحصول على المعرفة باستخدام الماضي، وتجلى ذلك من خلال العرض التّاريخي لتطوّر المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة.

9-2 المنهج الوصفي: ويعتمد على وصف الظّاهرة وتحليل عناصرها، للوصول إلى نتائج يمكن تعميمها. وقد فرض نفسه دون أية هوامش تذكر، وكان حضوره متعدّد المواطن يلامس عند بعض مستوياته كل فقرة، لاعتبار أنّنا ملزمين

بوصف شامل لكل متغير يتضمّنه البحث، منه مثلاً استعراض «الإطار النّظري» سواء بالمفاهيم النّظرية المرتبطة بالمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة أو ما تعلّق بآليّات التّمويل.. مستخدمين أسلوب المقارنة خاصّة في المقارنة بين بعض المفاهيم والإحصائيّات.

9-3 المنهج التحليلي: أو ما يُصطلح عليه بالمنهج المتكامل في البحوث التطبيقية، وذلك من خلال الاعتماد على الدّراسة الميدانية بهدف تحديد العلاقة بين متغيرات الدّراسة. باستخدام أدوات التّحليل الإحصائي والعددي والبياني، من أجل خدمة الأهداف العامة للدّراسة، وربط الإطار النظري للدّراسة بالواقع التطبيقي لها.

10/ صعوبات البحث: واجهتنا مجموعة من الصّعوبات متعلقة بالإحصائيات ، من ذلك عدم توفر جميع الإحصائيات للفترة المحدّدة من 2009-2015، واقتصارها في بعض الحالات عند العام 2015، كما أن الإحصائيّات المتعلّقة بالسّنوات 2009-2013 تظهر بصيغة إجمالية في التّقارير الرّسمية، إضافة إلى أن قيم الإحصائيّات قد تتعارض أحيانا بين التّقارير الرّسمية وبعض الدّراسات التي عنيت بالموضوع.

11/ محتوى البحث:

من أجل الوصول إلى تحقيق أهداف هذه المذكّرة، وهيكلته في إطار منهجي وعلمي يخدم السّياق العام للإشكالية، قمنا بتقسيم المذكّرة إلى فصلين، قسم الفصل الأول إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الهياكل الداعمة و آليات التمويل على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،أما المبحث الثاني أدبيات الدراسة التطبيقية أمّا فيما يخص الفصل الثّاني فقسم إلى ثلاث مباحث، كان المبحث الأول في شكل قراءة إحصائية لتطور المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة في ورقلة، وحللنا من خلال المبحث الثاني دور وآليّات التّمويل عبر الوكالة الوطنية لتشّغيل الشّباب، أما المبحث الثالث: فخصّص لمناقشة آليّات التمويل المعتمدة في صندوق ضمان القروض وتحليل نشاطه.

وفي الأخير توجنا المذكّرة بخاتمة استعراضنا فيها أهم النّتائج، والتوصيات وآفاق الدّراسة.

الفصل الأول

الأدبيات النظرية التطبيقية

المبحث الأول :ماهية المؤسسات الصغير والمتوسطة والهياكل والآليات الداعمة في تمويلها:

إن التطرق إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتطلب تحديد مفهوم دقيق و شامل لهذه المؤسسات و ماتحتويه من أهمية، حيث يمكن الفصل من خلاله بين المؤسسات الكبرى و هذا النوع من المؤسسات، و يحظى بالقبول من طرف أغلبية الهيئات والباحثين في هذا المجال . لذا سنحاول في هذا المبحث الإلمام ببعض التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الأول :تعاريف مختلفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

سنحاول عرض بعض التعرف الدولية

1-تعريف الولايات المتحدة الأمريكية :حسب قانون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لعام 1953 الذي نظم إدارة هذه المؤسسات، فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسط ة هي ذلك النوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها أو إداراتها بطريقة مستقرة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه، و قد اعتمد على معياري المبيعات و عدد العمال في تحديد تعريف أكثر تفصيلا و قد حددها القانون كما يلي[1]:

- ✓ مؤسسات الخدمات و التجارة بالتجزئة :من 1 إلى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية .
- ✓ مؤسسات التجارة بالجملة :من 5 إلى 15 مليون دولار كمبيعات سنوية .
- ✓ مؤسسات الصناعية :عدد العمال 250 عامل أو أقل.

2-تعريف اليابان :اعتمدت اليابان تعريفها حسب القانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لعام1963 على معياري رأس المال و اليد العاملة، فهذه المؤسسات لا يتجاوز رأس مالها المستثمر 100 مليون ين ياباني، و لا يتجاوز عدد عمالها 300عامل، أما التقسيم حسب القطاعات فنجد:

- ✓ المؤسسات الصناعية المنجمية و باقي الفروع : رأس المال المستثمر أقل من 100 مليون ين و عدد العمال لا يفوق 300.
- ✓ التجارة بالجملة :رأس المال لا يفوق 30 مليون ين، و عدد العمال أقل من 100 عامل .
- ✓ التجارة بالتجزئة و الخدمات :رأس المال لا يفوق 10 مليون ين و عدد العمال أقل من 50 عامل.[2]

---

[1] – محمد رشدي سلطاني ": **التسيير الإستراتيجي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**,"مذكرة ماجستير علوم تجارية، تخصص إدارة أعمال، جامعة محمد بوضياف ,المسيلة،الجزائر2006 ,ص40.

[2] – على حمزة و آخرون" :**إنشاء م ص م و دورها في التنمية الاقتصادية** "مذكرة لنيل شهادة :ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير فرع محاسبة، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007/2006 .، ص5 .

5-تعريف بلدان جنوب شرق آسيا :تعتمد في تعريفها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على دراسة حديثة حيث قام" بروش "و "هيمنز "بتصنيف يعتمد بصفة أساسية على معيار العمالة، حيث أصبح هذا التعريف معترف به لدى هذه الدول و يتمثل كما يلي:

-مؤسسات عائلية حرفية : من 1 إلى 9 عمال .

-مؤسسات صغيرة : من 10 إلى 49 عامل

- مؤسسات متوسطة : من 50 إلى 99 عامل

-مؤسسات كبيرة 100 : عامل فأكثر.

6-تعريف المشرع الجزائري :اعتمد في تعريفها للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة على تعريف الإتحاد الأوروبي، حيث استند في القانون التوجيهي رقم18/01 المؤرخ في 2001/12/22 الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة و على معايير :عدد العمال، رقم الأعمال، مجموع الميزانية السنوية كما يلي:

المؤسسة الصغيرة والمتوسطة (**T.P.E**):هي تلك التي تضم ما بين 1 إلى 10 أفراد و تحقق رقم أعمال جدا· يقل عن 20 مليون دينار، حيث مجموع ميزانيتها السنوية لا يتعدى 10 مليون دينار.

المؤسسات الصغيرة (**P.E**): هي تلك التي تضم ما بين 10 إلى 49 فرد و رقم أعالها السنوي يتعدى 200 مليون دينار، حيث لا يتعدى مجموع ميزانيتها السنوية10 مليون دينار.

المؤسسات المتوسطة:(**M-P** :هي تلك التي تضم ما بين 50 إلى 250 فرد و رقم أعمالها يتراوح ما بين 200 مليون و 2 مليار دينار، حيث مجموع ميزانيتها السنوية يتراوح ما بين 100 و500 مليون دينار. [1]

المطلب الثاني :التعريف بالهياكل الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

احتلت مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في الآونة الأخيرة لدى السلطات الجزائرية، خاصة مع تزايد أهمية ودور هذه المؤسسات في التنمية الاقتصادية ومن أجل إيجاد مصادر التمويل الملائمة تم إنشاء هياكل جديدة تعمل على تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء في الجوانب التشريعية والتنظيمية أو في الجوانب المالية، ومن أهم هذه الهياكل:

[1]-علي حمزة وآخرون مرجع سبق ذكره ص240

اولا / الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشّباب ANSEJ:

استحدثت الوكالة بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 296/96 المؤرّخ في 08 سبتمبر 1996، ووضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتوّلى الوزير المكلّف بالتّشغيل متابعة نشاطاتها، وتتمتع بالشّخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولها فروع جهويّة ومحليّة.

وتقوم الوكالة بالمهام التّالية:[1]

- تشجّع كل الأشكال والتّدابير المساعدة على ترقية تشغيل المقاولين من خلال برامج التّكوين والتّشغيل والتّوظيف الأوّل؛
- تقوم بتسيير مخصّصات الصّندوق الوطني لدعم تشغيل الشّباب ومنها الإعانات، التّخفيضات في نسب الفوائد؛
- تتابع الاستثمارات التّي ينجزها أصحاب المشاريع في إطار احترامهم لبنود دفتر الشروط؛
- إتاحة المعلومات الاقتصاديّة والتّقنية والتّشريعية لأصحاب المشاريع لممارسة نشاطاتهم؛
- تقديم الاستشارات لأصحاب المشاريع والمتعلّقة بالتّسيير المالي وتعبئة القروض؛
- إقامة علاقات ماليّة متواصلة مع البنوك والمؤسّسات الماليّة في إطار التّركيب المالي لتمويل المشاريع وإنجازها واستغلالها؛
- تكلّف جهات متخصّصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجيّة للتّجهيزات، وتنظيم دورات تدريبيّة لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التّسيير والتّنظيم ويُسيّر الوكالة مجلس توجيه ويديرها مدير ومجلس مراقبة.

ثانيا / صندوق ضمان القروض للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة:

أنشئ الصّندوق بمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 02- 373 المؤرخ في 2002/11/11 بهدف ضمان القروض الضّرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة أن تنجزها كما هو محدّد في القانون التّوجيهي لترقية المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة، ويتولى الصّندوق ما يلي[2]:

- التّدخل في منح الضّمانات لفائدة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة التي تنجز استثمارات في المجالات التّالية: إنشاء المؤسّسات، تجديد التّجهيزات، توسيع المؤسّسات.
- تسيير الموارد الموضوعة تصرفه، وفقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما؛
- إقرار أهلية المشاريع والضّمانات المطلوبة؛
- التكفّل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقّات المتنازع عليها؛
- متابعة المخاطر النّاجمة عن منح ضمان الصّندوق؛
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدّولية لفائدة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة؛
- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة المستفيدة من ضمان الصّندوق.

كما كلّف الصّندوق بالقيام بالمهام التّالية:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996.

[2]- سمراء دومي،عطوي عبد القادر"التجربة الغاربية في الترقية وتمويل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة "،بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية25-28ماي2003حول تمويل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاد المغاربية ،منشورات مخبر الشراكة والاستثمار ،جامعة فرحات عباس،سطيف،الجزائر ،2004،ص270.

- ترقية الاتفاقيات المتخصّصة التي تتكفّل بالمخاطر التي تنشط في إطار ترقية المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة وتطويرها؛
- ضمان متابعة المخاطر النّاجمة عن ضمان الصّندوق، وتسليم شهادات الضّمان الخاصّة بكل صيغ التّمويل؛
- التقييم المستمر لأنظمة الضّمان الموضوعة من قبل الصّندوق؛
- إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسّسات المالية لصالح المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة؛
- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات، حيث يحل الصّندوق محل البنوك والمؤسّسات المالية فيما يخص آجال تسديد المستحقّات، وفي حدود تغطية المخاطر طبقا للتّشريع المعمول به.

1- المؤسّسات المؤهلة للاستفادة من الصّندوق: يمكن لجميع المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة الاستفادة من ضمانات الصّندوق، باستثناء بعض المؤسّسات التي سنذكرها فيما بعد، حيث أن الأولوية موّجهة للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة التي تستثمر في مشاريع تستجيب لمجموعة من المعايير نذكر منها[1]:

- إنتاج سلع وخدمات لا يتم إنتاجها في الجزائر؛
- تحقق قيمة مضافة معتبرة؛
- تساهم في تقليص الواردات، أو في تنمية وزيادة الصّادرات؛
- تسمح باستعمال الموارد الطبيعية المتاحة بالجزائر، مع تشّجيع تحويل المواد الأوّلية المحلّية؛
- تحتاج إلى حجم تمويل يتناسب مع عدد مناصب الشّغل المستحدثة؛
- تستخدم أيدي عاملة من الشّباب ذوي الكفاءات، والمتخرجة من مراكز التّكوين المهني أو الجامعات والمعاهد المتخصّصة،كما تسمح بتطوير وإبراز الكفاءات الجديدة؛
- تساهم في عملية الابتكار والتّطوير.

2- المؤسّسات غير المؤهّلة للاستفادة من الصّندوق: لا يمكن لبعض المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة الاستفادة من ضمانات الصّندوق والتي نذكرها فيما يلي:

- المؤسّسات التي استفادت سابقا من التّسهيلات البنكية والتي عجزت لأسباب تسييرية عن الوفاء بالتزاماتها؛
- المؤسّسات التي لا تستجيب للشّروط المنصوص عليها في القانون 01-18 المؤرّخ في 2001/12/12 والمتعلّق بتعريف المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة وشروط تأسيسها؛
- البنوك والمؤسّسات المالية؛
- شركات التّأمين؛
- المؤسّسات التي يتم تداول أسهمها في سوق القيم المنقولة؛
- شركة التّصدير والاستيراد (تستثنى منها المؤسّسات الإنتاجية).

[1] -Djebbar Boualem, **Le Fonds De Garantie Des Crédits aux PME ،Séminaire International sur la promotion du financement de la PME**, Alger, le 27-28 Septembre 2005, Recueil, P.22

3- كيفيّة تغطيّة القروض الممنوحة إلى المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة من طرف الصّندوق: يغطي الصّندوق نسبة معينة من القروض المقدّمة من طرف البنوك والمؤسّسات الماليّة تبعًا لما يلي[1]:

- حسب كل ملف يودع لدى الصّندوق ويتم فيه طلب ضمان قرض عن طريق شهادة ضمان يصدرها الصّندوق توجه إلى البنك المقرض؛
- حدد المبلغ الأدنى للضّمان لكل مؤسّسة ب 4 مليون دينار، في حين حدّد المبلغ الأقصى للضّمان بـ 25 مليون دينار؛
- مدة ضمان القروض محدّدة بـ 7 سنوات على أكثر تقدير؛
- يتم قبول الضّمان في حالة ضرورة القروض المطلوبة من طرف المؤسّسات الغيرة والمتوسّطة والموّجهة لانجاز المشاريع التي أنشئت من أجلها تلك المؤسّسات.

للإشارة فإن عدد الضّمانات الممنوحة من الصّندوق منذ نشأته إلى غاية2008/12/31 قد بلغ 203 ضمان قروض بمبلغ 21.465مليار دينار، و126 ضمان قروض بإسناد من MEDA بمبلغ 19 مليار دينار، ساهمت في خلق 19374 منصب شغل، حيث بلغ المعدّل المتوّسط للضّمانات الممنوحة من طرف الصّندوق 55%بقيمة متوسطة قدرها 43.82 مليار دينار .

ثالثا/ صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة:

أنشئ الصّندوق بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 -134 المؤرخ في 2004/04/19 برأسمال يقدر بـ 30 مليار دينار، وهو عبارة عن شركة ذات أسهم، حيث بدأ نشاطه الفعلي في بداية 2006.

يهدف الصّندوق إلى تحقيق ما يلي:

- ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسّلع والخدمات المتعلّقة بإنشاء تجهيزات المؤسّسات وتوسيعها، حيث يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار؛
- لا تستفيد من ضمان الصّندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصّة بالنّشاطات التّجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك؛
- تستفيد من ضمان الصّندوق القروض الممنوحة للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة من طرف البنوك والمؤسّسات المالية المساهمة في الصّندوق، للإشارة فإنه يمكن للبنوك والمؤسّسات المالية أن تساهم في رأسمال الصّندوق بواسطة الحقوق والممتلكات التي تحوزها في شركات التّأمين وضمان قروض الاستثمار.

- المخاطر المغطاة من الصّندوق: تخص المخاطر المغطّاة من الصّندوق ما يلي:

- عدم تسديد القروض الممنوحة؛
- التّسوية أو التّصفية القضائيّة للمقترض.

[1]- نفس المرجع السابق ،ص37

ويتم تغطية المخاطر على آجال الاستحقاق بالرأسمال وكذا الفوائد طبقا لنسب المغطاة، ويحدّد مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80%عندما يتعلّق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء مؤسّسة صغيرة ومتوسّطة نسبة 60%في الحالات الأخرى التي ذكرت سابقا. كما يتم العلاوة المستحقة " تغطّية الخطر "بنسبة أقصاها 0.5% من قيمة القرض المضمون المتبقّي، وتسدّدها المؤسّسة سنويًا، حيث يتم تحصيل هذه العلاوة من قبل البنك لفائدة الصّندوق.[1]

رابعا / شركات القرض الايّجاري:

بعد ظهور الأمر 96-09 المؤرّخ في 1996/10/10 ينظم تطبيق الاعتماد لإيجاري في السّوق الجزائرية باعتباره عملية تجاريّة وماليّة، إلى جانب النّظام الصّادر عن بنك الجزائر الذي يحدّد كيفية تأسيس شركات الاعتماد الايجاري، تم اعتماد مجموعة من شركات الاعتماد الايّجاري ساهمت بشكل كبير المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة في إيجاد مصادر تمويل جديدة نذكرها فيما يلي[2]:

1- الشّركة العربيّة للإيّجار المالي: وهي أول شركة للإيّجار المالي تمّ اعتمادها في الجزائر في 10 /2001/10، برأسمال قدره 758 مليون دينار مقسّم على 75800 سهم تم اكتتابها من 7 مساهمين موزّعة على النّحو التّالي:

- بنك المؤسّسة العربيّة المصرفيّة – الجزائر 34%؛
- الشّركة العربيّة للاستثمار 25%؛
- المؤسّسة الماليّة الدّولية7%؛
- الصّندوق الوطني للتّوفير و الاحتياط 20%؛
- مؤسّسات أخرى 14%.

وكانت الشّركة العربية للإيّجار المالي قد بدأت نشاطها في ماي 2002 بمنح أولى قروضها لفائدة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة بقيمة إجمالية قدرها 75.5 مليون دينار، ويتم منح القروض من قبل الشّركة على فترة إيجار مالية تمتد ما بين 4-5 سنوات مع نسبة هامشية لا تتعدّى 5%.

كما أن المبلغ المحدّد للقرض يجب أن لا يقل عن 15 مليون دينار و لا يزيد عن 95 مليون.

وقد أدخلت الشّركة وسائل تمويل جديدة قصيرة ومتوسّطة المدى كالقرض بالإيّجار الذي يسمح للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة بتأجير القارات الثّابتة والمنقولة ذات الاستعمال الصّناعي، وقد تخصّصت بشكل واضح في تمويل العقّارات لفائدة مختلف المؤسّسات، وفي هذا الصدّد قامت المؤسّسة بتمويل 125 مؤسّسة بمبلغ يزيد عن 7800 مليون دينار.

2- الشّركة الجزائرية لإيجار المنقولات: تعتبر هذه الشّركة فرعًا من الصّندوق الوطني للتّعاون الفلاحي "CNMA" وهي شركة ذات أسهم تخضع لأحكام القوانين والتّنظيمات المعمول بها في الجزائر وخاصّة القانون رقم 96 -09 بتاريخ 01/ 1996/10 المتعلّق بقرض الإيّجار. يبلغ رأسمالها الإجمالي 200 مليون دينار موزّع كما يلي:

- من الصّندوق الوطني للتّعاون الفلاحي 90% .

[1] - محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا** ، ص 129.

[2] - نفس المرجع، ص ، ص 130- 133.

- المجموعة القابضة للميكانيك 10% .

إن المزايا التي يقدمها قرض الإيجّار المعمول به في الشّركة الجزائرية للاعتماد الايجاري للمنقولات حسب هوّ أنّه يعد تمويلاً شاملاً 100%لا يتطلب تمويلا إضافيا من جانب المستأجر على عكس طرق التّمويل الأخرى كما أنه يقدم المزايا التّالية:[1]

- يعتبر قسط الإيجار ثابتًا بكيفية تسمح بإهلاك قيمة الأصل المؤجّر لمدة طويلة كافية مرتبطة بالمدّة المقدّرة للاستعمال الاقتصادي للأصل. بالمقابل يمكن تطبيق إهلاك متناقص بطلب من المستأجر؛
- يعرض على المستأجرين طريقة تمويل كاملة ومرنة بتجنيبهم تعبئة أموالهم الخاصّة؛
- يسدد الأصل انطلاقا من المرد ودية المتحصّل عليها، كما يمكن أن يمتد تحويل الملكيّة لصالح المستأجر في أي لحظة بطلب من هذا الأخير (تسديد مسبق)؛
- يعتبر قسط الإيجّار كتكلفة استغلال مخفّضة من وجهة نظر جبائية من الوعاء الضّريبي؛
- يستفيد المستأجر من كل ميزة حصل عليها المؤجّر كالإعانة، التّخفيضات من المورد، الميزة الجبائية.

تتشكّل مجموعة زبائن الشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري للمنقولات من:

- شركات الصّناديق للتّعاون الفلاحي؛
- المستثمرين في الفلاحة والصيد البحري؛
- المقاولين؛
- الأفراد الخواص[2].

هؤلاء الزبائن يجب أن يتوّفر فيهم شرطيّن أساسييّن هما احتراف المهنة كما يجب أن تكون نشاطاتهم ذات مرد ودية وتوّلد تدفقات نقدية منتظمة تسمح لهم بمواجهة أقساط الإيجار.

أما عن ميدان نشاط الشّركة الجزائرية للاعتماد الايجاري للمنقولات فهو يشمل:

- قطاع الفلاحة مختلف أحجامه، أشكاله وأنواعه؛
- قطاع الصيد البحري وكل النّشاطات المرتبطة به؛
- التجهيزات الصّناعية؛
- قطاع المناجم، المحروقات، الحديد والصّلب؛
- معدّات المكتب وأجهزة الإعلام الآلي؛
- معدّات وتجهيزات إلكترونية مهنية؛
- سيارات وجرارات ووسائل نقل أخرى؛
- قطاع المؤسّسات المتوسّطة والصّغيرة.

[1] –قندور سمية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حد من ظاهرة البطالة،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قسطينة، الجزائر، 2010،ص68.مرجع سابق.

[2] –نفس المرجع السابق ،ص60،69.

3- شركة قرض الإيجار الجزائرية السعودية: أنشئت هذه الشركة بمساهمة بنك الجزائر الخارجي BEA في إطار تطوير أنشطته الجديدة، حيث وضع حيز التّشغيل لصيغة تمويل جديدة وهي قرض الإيجّار الدّولي وذلك بإنشاء فرع يسمّى (ASL) وهذا بمشاركة مجموعة البركة، حيث أصبحت الشّركة تساهم في تمويل مختلف المؤسّسات الملائمة لمثل هذه التقنية، نشير إلى عدم وجود إطار قانوني آنذاك يعالج بصفة خاصة قرض الإيجّار عامة وقرض الإيجّار المالي بصفة خاصّة.

جاءت ASL بهدف تمويل الوّاردات بالعملة الصّعبة، من التّجهيزات الموّجهة للاستعمال المهني من طرف متعاملين اقتصاديين مقيمين في الجزائر، هذه التّمويلات موجّهة عامة لمساندة نشاط مهني وليس نشاط تجاري، و يمكن أن تحتوي هذه التّجهيزات على: [1]

- وسائل النّقل: باخرات، طائرات، سيارات للنقل البري أو الحديدي؛
- تجهيزات رافقة: حاويات، رافعات، جرّارات،...؛
- وسائل صناعية: تجهيزات يمكن أن تكون خاصّة تمثّل كل أو جزء من سلسلة صناعّية عدا المواد المستهلكة (مواد أولية،...)؛
- وسائل الإعلام الآلي: التّجهيزات الكبرى الضروّرية لتسيير الشّركات مع لوازمها؛
- وسائل طبية: التّجهيزات الكبرى الطبية ماعدا المستهلكة.

وللحصول على قروض ASL يتطلب تكوين ملف يوجه إلى إدارتها يخص جدوى المشروع وأهميته ومن ثمة تحديد إمكانية التّمويل وشروط التّمويل.

وتحت موافقة مجلس إدارة ASL، بشروط التّدخل التي يمكن أن تكون مقبولة والتي تكون معلومة، على سبيل الإشارة، فإنّه يجب التّعرف على المعلومات التّالية:

- المبلغ: يجب أن يقع غلاف التّمويل لكل عملية بين واحد وعشرة ملايين دولار أمريكي، في بعض الأحيان، وفي حالة خاصّة مدروسة يمكن أن يخفّض المبلغ أو يرفع عن الحدود المعروفة؛
- المدّة: وهي على فترة متغيّرة بدلالة طبيعة التّجهيزات من ثلاث إلى سبع سنوات انطلاقا من وضع عقد الإيجّار حيز التّنفيذ مع خيار الشّراء على مدى فترة التأجير؛
- المستأجر: وهو المتعامل المستورد الذي يحصل على الملكيّة القانونية بمجرد دفع القيمة المتبقيّة؛
- العملة: دولار أمريكي؛
- تواريخ الاستحقاق: أقساط فصلية مسبقة مشكّلة من جزأين:
  - جزء ثابت يخص تعويض رأس المال الأساسي؛
  - جزء متغير محدد على أساس رأس المال الباقي؛

[1] -صالحي صالح ،أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصادية الجزائري ،مجلة العلوم اقتصادية والعلوم النشرة العدد03، جامعة سطيف، الجزائر ، 2004، ص ص26-27 .

المطلب الثالث : دور البنوك العمومية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد ساهمت البنوك العمومية بشكل واضح في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الرغم من المشاكل والصعوبات التي واجهت هذه الأخيرة في الوفاء بديونها في الآجال المحددة.

1/ **تطور التمويل البنكي** :إن القروض البنكية على اختلاف أنواعها والموجهة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بداية الألفية الثالثة قد بلغت حجما معتبرا كما هو مبين في الجدول التالي[1]:

جدول:(01) حجم القروض المقدمة من طرف البنوك العمومية نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الوحدة :مليار دينار

السنوات	حجم القروض	النسبة المئوية
2011/2010	717	7.17
2012/2011	658	6.58
2013/2012	873	8.73
2014/2013	976	9.76
2015/2014	1075	10.75
مجموع القروض من سنة2011/2015	4299	42.99

المصدر:وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،إحصائيات 2015

الشكل1: يمثل الشكل القروض المقدمة من طرف البنوك العمومية نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

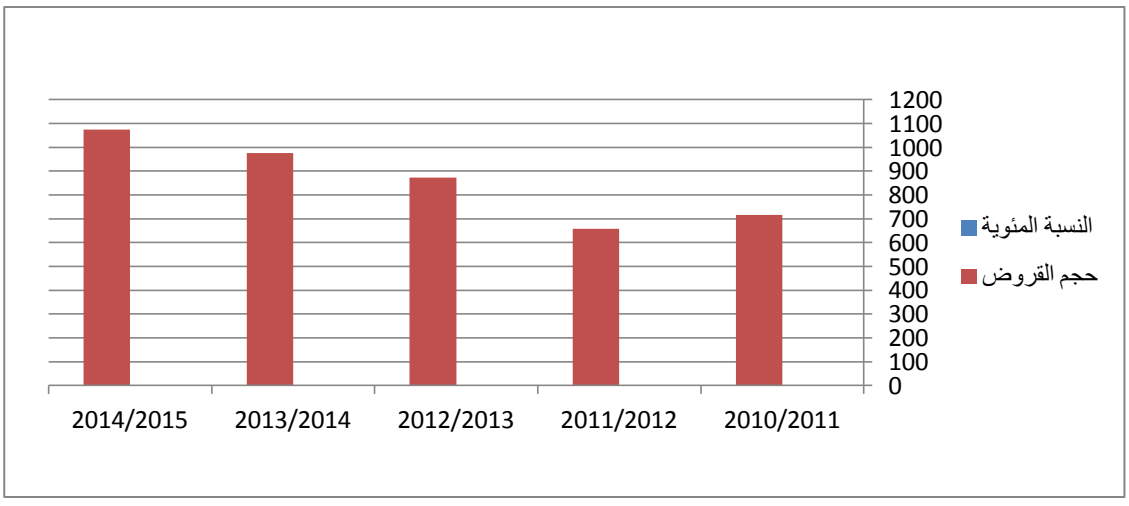

المصدر:من إعداد الطالبة باعتماد على الجدول القروض المقدمة من طرف البنوك العمومية نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] –شريف غياط ومحمد بوقموم،التجربة الجزائرية وتطوير وترقية مؤسسات الصغيرة ودورها في التنمية ،مجلة دمشق للعلوم اقتصادية والقانون–المجلد24–العدد الأول،دمشق، 2008،ص129.

تترجم التسهيلات المالية الممنوحة من طرف البنوك العمومية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حجم القروض الممولة للعديد من المشاريع التي قامت بها هذه المؤسسات، والتي تعمل على استحداث مناصب شغل جديدة، وزيادة القيمة المضافة، وبالتالي المساهمة في رفع معدل النمو الاقتصادي.إن الجدول الموالي يبين مدى مساهمة البنوك العمومية في تمويل مختلف المشاريع الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2015/2011.[1]

جدول رقم 2: حجم التمويل المقدم من البنوك العمومية نحو PME /PMI في 2015

البنوك العمومية	حجم التمويل(مليار دينار)	عدد المؤسسات الممولة	عدد المناصب العمل المستحدثة
CPA	100	2248	34494
BNA	75	1470	15459
BEA	88	2018	9450
BDL	56	1007	5730
BADR	180	2967	21945
المجموع	499	9710	87078

الشكل 1:يمثل حجم التمويل المقدم من البنوك العمومية نحو PME /PMI في2015[2]

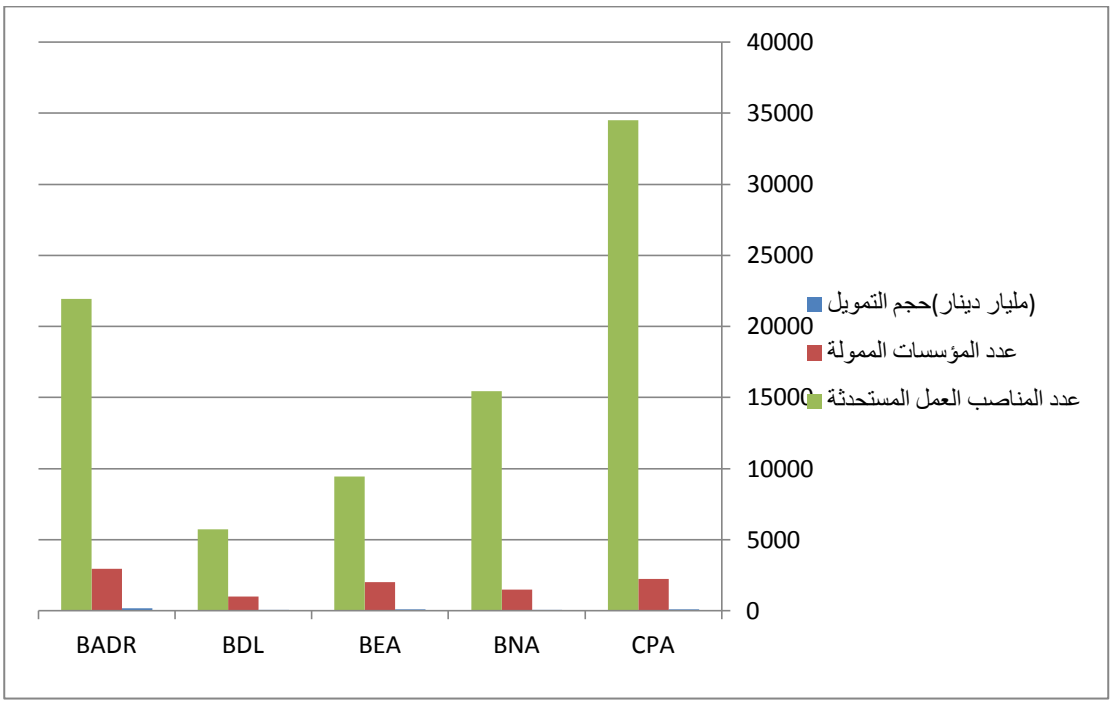

المصدر :من اعداد الطالبة إعتمادا على الجدول حجم التمويل المقدم من البنوك العمومية نحو PME /PMI في 2015

[1] –محمد زيدان ،الهياكل الآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة ومشاكل تمويلها في الجزائر ،الملتقى الدولي،متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،جامعة الشف،الجزائر،18،17،أفريل 2006،ص427.

2 –محمد زيدان،الهياكل الداعمة حجم التمويل لتمويل المؤسسات الصغيرة ومشاكل تمويلها في الجزائر،ص428 ،مرجع سابق

المبحث الثاني:الدراسات التطبيقية .

تناولت عديد الدّراسات جوانب مختلفة متعلقة بالمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة في الجزائر سواء ما تعلق بدورها الاقتصادي، أو ما ارتبط بالعوائق والمشكلات بشكل عام، أو ما تركّز حول قضايا التّمويل، وفي ما يلي نورد بعض هذه الدّراسات.

المطلب الأول:الدراسات السابقة.

1-دراسة صالحي صالح (2004): والموسومة بـ: أساليب تمويل المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسّطة في الاقتصاد الجزائري، والمنشورة ضمن العدد الثالث من مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، لجامعة سطيف، حيث أبرز الباحث من خلال هذه الدّراسة عديد الآليّات والسّياسات التي تبنّتها الجزائر لتنمية منظومة المؤسّسات المصغّرة والصّغيرة والمتوسّطة. حيث توصّل الباحث إلى أن مساهمة السّياسات والاستراتيجيات التي تبنّتها الجزائر خلال فترة التحوّلات الاشتراكية تسبب في عرقلة تطور منظومة المؤسّسات والصّناعات الصّغيرة والمتوسطة، الأمر الذي تطلّب تبني سياسات جديدة في إطار الانتقال من أساليب الاقتصاد الإداري الممركز إلى اقتصاد أكثر انفتاحًا.

2-دراسة يوسف قريشي (2005): **الموسومة بـ:** سياسات تمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واستخلص الباحث في أطروحة الدكتوراه العوامل المحدّدة لسياسات التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، في إطار المساهمات النظرية ونتائج الدراسات الميدانية في بيئات اقتصادية ومالية مختلفة وقد تمت الدّراسة على عينة 128 من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الفترة 2001-2003. وكان هدف الدّراسة تفسير سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وتحليل سلوكها التمويلي بالتعرف على أهم المحددات التي تفسر بناء هياكلها التمويلية.

3- دراسة الدكتور اشرف محمد دوابه في دراسته إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية 2006،وهذه الدراسة عبارة عن بحث محكم منشور بمجلة البحوث الإدارية ،إلي عدم وجود سياسة واضحة و أسس سليمة لدعم و تمويل هذه المؤسسات و ضيق النطاق التمويلي لهذه المؤسسات ،و كذلك ضعف الخبرة التمويلية للمؤسسات المانحة لهذا التمويل و منه توصل إلى أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا تحظى بشروط تفضيلية في سعر الفائدة،وكذلك على مستوي الضمانات، و أن التمويل الإسلامي هو الوحيد الكفيل للقضاء على معوقات التمويل لهذه المؤسسات في الدول العربية.

4-دراسة قنيدرة سمية (2010): وقد توصلت الباحثة ضمن رسالة الماجستير المعنونة بـ: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة دراسة ميدانية بولاية قسنطينة، إلى أنّ الجزائر تمكنت من تقليص معدل البطالة في العشرية الأخيرة إلى ثلث ما كان عليه باتخاذ عدة إجراءات لمحاربة البطالة تعلقت أساسًا بأجهزة التشغيل المؤقت، كما ركزت على الدور الذي تلعبه المؤسّسات الصغيرة المتوسطة في استحداث مناصب العمل من خلال الخصائص التي يتميز بها هذا النوع من المؤسسات.

ومن خلال هذه المذكرة سنحاول أن نبرز أثر آليّات التّمويل عبر وكالات دعم وتشغيل الشباب وصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على نمو عدد المؤسسات المستحدثة، ارتباطا بالتغيرات والتطورات الحاصلة في سياسات تمويلها.

5-دراسة العايب الهاشمي بعنوان آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 2014 ، حيث ارتكز في دراسته علي آليات تمويل هذه المؤسسات،و قام بدراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية و التجربة التونسية، باستخدام عينة تتكون من 9 قطاعات خلال فترة 2012 ،إذ أن دراسته اقتصرت علي دراسة الميدانية حول العوامل المحددة لقرار التمويل لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دور الحكومات في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية،وهذا الأمر سمح له بالوصول إلى نتائج مهمة كما تزايد عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مساهمتها في بعض المؤشرات الاقتصادية.

ومدى مساهمتها في الصادرات الوطنية إلا أنها من بعض المشكلات كنقص السيولة اللازمة لتمويل العمليات اليومية و كثرة الديون.

المطلب الثاني : أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة

سوف أتطرق إلى تحديد الدراسات المشابهة لدراستي والمختلفة عنها من خلال جدول اظهر فيه النقاط المتشابهة مع دراستي والنقاط التي تختلف عنها ولو اختلاف بسيط

الدراسة	اوجه التشابه	اوجه الاختلاف
دراسة صالحي صالح (2004)	تتشابه هذه الدراسة مع دراستي كونها تتطرق للاستراتيجيات والسياسات المتبنية من طرف الجزائر للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كما انها اهتمت بالجانب التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	توصل الباحث لنتيجة مفادها ان السياسات والاستراتيجيات تسببت في عرقلة تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بينما دراستي تهدف الى زيادة تلك المؤسسات عن طريق دعم الوكالات والبنوك العمومية
دراسة قنيدرة سمية (2010)	اهتمت الدراسة باظهار دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في استحداث مناصب شغل والقضاء التدريجي على البطالة من خلال اجهزة التشغيل والمتمثلة في مجملها في وكالات الدعم .	تهتم الدراسة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة ، بينما دراستي تهتم باجهزة التشغيل او وكالات الدعم نفي خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة
دراسة يوسف قريشي (2005)	تبرز هذه الدراسة أثر آليّات التّمويل عبر وكالات دعم وتشغيل الشباب وصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على نمو عدد المؤسسات المستحدثة، ارتباطا بالتغيرات والتطورات الحاصلة في سياسات تمويلها.	الدراسة متوسعة واعتمدت على الكثير من المعطيات واستخدم الباحث 128 مؤسسة كعينة للدراسة ، بينما اعتمدت في دراستي على وكالات الدعم كعينة لاظهار دور التمويل
دراسة العايب الهاشمي	تطرق الى اليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	دراسته اقتصرت علي دراسة الميدانية حول العوامل المحددة لقرار التمويل لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دور الحكومات في تمويل المؤسسات

		الصغيرة و المتوسطة الجزائرية،وهذا الأمر سمح له بالوصول إلى نتائج مهمة كما تزايد عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مساهمتها في بعض المؤشرات الاقتصادية، وقام بدراسة مقارنة بين الجزائر وتونس
دراسة الدكتور اشرف محمد دوابه	اهتمت بايضاح طرق تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	توصلت الدراسة إلى عدم وجود سياسة واضحة و أسس سليمة لدعم و تمويل هذه المؤسسات و ضيق النطاق التمويلي لهذه المؤسسات ،كما توصل الى ان التمويل الإسلامي هو الوحيد الكفيل للقضاء على معوقات التمويل لهذه المؤسسات في الدول العربية.

المصدر : من اعداد الباحثة

من خلال الجدول السابق وبعد استظهار اوجه التشابه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة التي اعتمدت عليها، نجد ان اقرب دراسة تتناسب ودراستي هي دراسة يوسف قريشي (2005): الموسومة بـ: سياسات تمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، نظرا لانها تظهر دور وكالات الدعم لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

خلاصة الفصل:

من خلال تطرقنا إلى مفهوم وأهمّية المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والمكانة الهامة والأساسية في اقتصاديات الدّول، تبين لنا أنّه هناك صعوبة في إيجاد تعريف موّحد لهذه المؤسّسات ويعود سبب ذلك إلى التباين والاختلاف في درجة النّمو الاقتصادي من دولة إلى أخرى، واختلاف طبيعة النّشاطات الاقتصادية لهذه المؤسّسات في الدّولة نفسها وللحد من هذا المشكل تمّ الأخذ بمعايير عدد العمال ورقم الأعمال المحقق والميزانية السنوية للمؤسسة. إضافة إلى مراحل نشأة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة في الاقتصاد الجزائري والدور الاقتصادي الذي تلعبه بمساهمتها في توفير مناصب الشّغل وتحقيق رقم أعمال معتبر، والمساهمة الفعّالة في تشكيل النّاتج الداخلي الخام، إلاّ أنّ هذا القطاع يعاني من عدة مشاكل وصعوبات.

وعلى الرّغم من المشاكل والصعوبات التي تعاني منها المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة إلاّ أنّ الدّولة بذلت مجهودات كبيرة في إنعاش هذه المؤسّسات، خاصة وأن العقبة الرئيسيّة التي أصبحت تواجه المؤسّسات الصّغيرة هو مشكل التّمويل، ولتذليل هذا المشكل قامت السلطات المعنيّة باستحداث آليّات جديدة تمكن تلك المؤسّسات من إيجاد مصادر جديدة للتّمويل من غير البنوك، كما تم إنشاء صناديق تضمن القروض المقدمة من طرف البنوك العمومية.

2-تحقيق التّنمية المتوازنة جغرافيا بين مختلف المناطق وتقليص أوجه التّفاوت في توزيع الدّخل والثّروة بين الرّيف والمدن، ومساهمتها في إعادة التّوزيع السّكاني وخلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النّائية والحفاظ على البيئة في المدن الكبيرة على وجه الخصوص.

- إسهامها في تنمّية الصّادرات والتّقليل من الاستيراد مما يحسن من وضعية ميزان المدفوعات للدّول النّامية، ففي بلدان شرق آسيا تقدر صادراتها بـ 40% من مجموع الصّادرات، وهو ما يمثّل ضعف نسبة صادرات هذه المشروعات في بلدان منظّمة التّعاون التّنمية الاقتصادية (OCDE)، كما تساهم بصورة محسوسة في إنتاج القيمة المضافة وتزايد حصّتها في إجمالي النّاتج الدّاخلي الخام.
- قدرتها على الارتقاء بمستوى الادّخار والاستثمار وتيسير تعبئة رؤوس الأموال الوطنية من مصادر متعددة (ادخار الأفراد، العائلات، التّعاونيات، الهيئات غير الحكومية)، وبالتّالي تعبئة موارد مالية كانت ستوجه للاستهلاك الفردي غير المنتج.
- امتداد أنشطتها وتنوّعها لتشمل كافة القطاعات الاقتصادية في المدن (الصّناعة، التّجارة، الزّراعة، الخدمات) ومساهمتها في تنمية الاقتصاد.

الفصل الثاني

آثر آليات التمويل

على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

إن التطور الحاصل في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف أشكالها والزيادة في معدلات النمو،ناتج على اهتمام الدولة بهذا القطاع، من خلال المساهمات التي تقدمها مختلف الهياكل الداعمة لها حسب المؤشرات، ومن ذلك إلغاء معدلات الفائدة للقروض الممنوحة التي تقدمها الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب،والضمانات الممنوحة على القروض التي يقدمها صندوق ضمان القروض والوكالة الولائية للقرض المصغر، وذلك من أجل تحقيق نمو لعدد هذه المؤسسات، وتعميق دورها في خلق مناصب الشغل، ورفع القيمة المضافة في مجال الإنتاج .

وفي هذا الفصل سوف نتطرق إلى الجوانب الآتية:

- تحليل دور وآليات التمويل عبر الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب.
- عمل الوكالة الولائية للقرض المصغر في ورقلة قراءة احصائية.
- آليات عمل صندوق ضمان القروض وتحليل نشاطه[1].

[1] -بن عمر حليمة،آليات التمويل عبر آليات الدعم وتأثيرها علي مؤسسات المصغرة والمتوسطة ،درسة حالة الجزائر،جامعة ورقلة ،2002-2013.

المبحث الأول: تحليل دور وآليات التمويل عبر الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب

لقد شهد نشاط الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب تطوّرا منذ تأسيسها، كما مرّت بمجموعة من التّغيّرات التّنظيميّة والتّشريعيّة مسّت آليات دعمها وتمويلها، كان أبرزها اعتماد إلغاء معدّلات الفائدة على القروض الممنوحة.

المطلب الأول:التعريف و أنواع التمويلات التي تقدمها الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب:

1-التعريف: الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب هيئة ذات طابع عمومي،تعمل تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتفنيد جهاز ذو مقاربة اقتصادية،يهدف إلى مرافقة الشباب البطال لإنشاء وتوسيع مؤسسات الصغيرة في مجال إنتاج السلع والخدمات.

تسعى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى ترقية ونشر الفكر لمقاولتي ،وتمنح إعانات مالية وامتيازات جبائية خلال ل مراحل المرافقة.

تتصرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في هذا الإطار بالتنسيق مع البنوك العمومية وكل الفاعلين على مستويين الوطني والمحلي.[1]

2-شروط التأهيل:

-أن يتراوح سن الشباب من19إلى40سنة.

-أن يكون ذو مؤهلات مهنية لها علاقة مع المشروع.

-أن يكون بدون عمل.

-أن يقدم مساهمة مالية شخصية بمستوى يطابق النسبة المحددة حسب المشروع.

3-مراحل المرافقة:

-فكرة المشروع-استقبال وتوجيه-إعداد المشروع-المصادقة على المشروع من قبل لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع-موافقة البنك-تكوين صاحب المشروع-تمويل المشروع –الإنطلاق في النشاط-متابعة النشاط.

4-أنواع التمويلات التي تقدمها الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب:

يتكون جهاز المؤسسات المصغرة للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب من صيغتين هما:[2]

[1] -www.ansej.org.dz

[2] - دليل إنشاء مؤسّسة مصغّرة، **الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب**، 2011، ص ص 05-06.

1- **التمويل الثنائي***: كما جاءت سنة 2011 بتعديلات جديدة تضمنت مستويين فقط للاستثمار، حيث تم تخفيض المساهمة الشّخصية إلى 71% وذلك بالنّسبة للمستوى الأول الّذي أصبح أقل من 5 مليون دج ، و 72%بالنّسبة للمستوى الثّاني، وهذا ما يوضحه الجدول التّالي:

الجدول (1): الهيكل المالي للتمويل الثنائي حسب تعديلات 2011

المستويات	قيمة الاستثمار	الوكالة	المساهمة الشخصية
المستوى الأول	أقل من 5 مليون دج	% 29	% 71
المستوى الثاني	ما بين 5 و10 مليون دج	% 28	% 72

المصدر: دليل إنشاء مؤسّسة مصغّرة، الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب، 2011، ص 06.

الشكل 2:يمثل مستوى التمويل الثنائي من طرف الوكالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة2011-2015

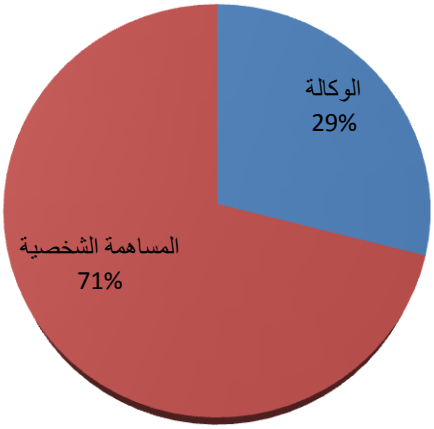

المستوى الأول أقل من 5مليون دج

2- **التّمويل الثّلاثي****: وقد شهد هذا النّوع من التّمويل تعديلات جديدة جاءت في سنة 2011 تضمّنت مستويين فقط للاستثمار، حيث تمّ تخفيض المساهمة الشّخصية إلى 1% فقط وذلك بالنّسبة للمستوى الأوّل الذّي أصبح أقل من 5 مليون دج، وهذا ما يوضّحه الجدول التّالي:

الجدول (2): الهيكل المالي لتمويل الثلاثي حسب تعديلات 2011

المستويات	قيمة الاستثمار	الوكالة	المساهمة	القرض البنكي
المستوى الأوّل	أقل من 5 مليون دج	% 29	%1	%70
المستوى الثاني	ما بين 5 و10 مليون دج	%28	%2	%70

المصدر: دليل إنشاء مؤسّسة مصغّرة، الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب، 2011، ص 05.[1]

* في هذه الحالة يكون رأس المال مساهمة مالية من قبل المؤسسين، والثاني قرض بدون فائدة من الوكالة

** في هذه الحالة رأس المال يتكون من مساهمة المؤسسين والوكالة ، والجزء الثالث قرض بنكي تتولى الوكالة تغطية جزء من الفائدة المفروضة عليه.

الشكل 3 :يمثل المستوى الأوّل أقل من 5 مليون دج

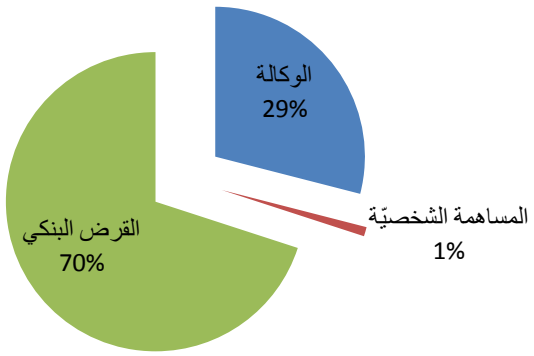

المصدر :من اعدد الطالبة ارتكازا على الجدول السابق

ويلاحظ ممّا سبق أنّ إجمالي نسبة المساهمة الشّخصية والقرض بدون فائدة (والذّي يمكن اعتباره أيضا كمساهمة خاصّة باعتباره يمنح دون فوائد) تصل إلى حد ال29%، وبالتّالي تكون الوكالة قد ضمنت نسبيّا التّوازن المالي للمشروع.

كما يلاحظ أيضا أنّ مستويات الهيكل المالي التّي جاءت إثر تعديلات 2011، جاءت أساسا لترفع من قيمة الاستثمار وأيضا لتخفيض نسبة المساهمة الشّخصية نظرا للحاجات التّي لوحظت خلال تمويل المشاريع والتّي كانت تشكل أحد أهم العقبات للمقاولين، وبالتّالي تخفيف العبء على الشّباب المستثمرين ولاسيما أنهم بطّالين.

ومن أجل الحصول على التّمويل يتّجه المستثمر رفقة شهادة التأهيل والدّراسة التقني- اقتصادية ووثائق أخرى (عقد إيجار المحل، وشهادة التّأمين...) إلى بنك أو عدّة بنوك ويودعها لديها، وفي هذه المرحلة تقرّر هذه الأخيرة بعد دراسة دقيقة للملف المودع تتمّ الموافقة أو رفض منح القرض، وفي حالة القبول يتمّ تحديد مهلة التّسديد والدّفعات، والتّي عادة ما تكون لأجل أقصاه خمس سنوات مع الإعفاء من التسديد في السنة الأولى من بداية النّشاط. وبعد إتمام تسديد القرض البنكي ينبغي على المستثمر البدء في تسديد القرض بدون الفائدة الممنوحة من طرف الوكالة، خلال مهلة تصل أيضا إلى خمس سنوات أخرى، أي قرض طويل المدى.

وإضافة إلى منح القروض بدون فائدة تتولّى الوكالة عبء تسديد تخفيض الفوائد على القروض البنكيّة وفقا للمادّة 16 من المرسوم التّنفيذي رقم 69-234 المؤرّخ في 8 سبتمبر 1996 حيث يحدّد معدّل تخفيض نسبة قروض الاستثمارات التّي تمنحها البنوك والمؤسّسات الماليّة للشّباب أصحاب المؤسّسات الصّغيرة والمنصوص عليها في المرسوم الرّئاسي رقم 96-234 المؤرّخ في 02 جويلية 1996. ونسب التّخفيض المبنيّة في الجدول التّالي هي النّسب التّي جاءت بها التّعديلات الأخيرة:

الجدول (3): نسبة التّخفيض من معدّل الفائدة حسب تعديلات 2015

	تخفيض نسبة الفائدة البنكية
بالنسبة لجميع النشاطات	100%(نسبة الفائدة 0%)

المصدر: دليل إنشاء مؤسّسة مصغّرة، الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب، 2011، ص07.

ويلاحظ من خلال التّعديلات الجديدة لسنة 2015 أن تخفيض نسبة الفائدة القرض البنكي ب100% بالنسبة لكل النشاطات (نسبة الفائدة0%) .

المطلب الثاني: الامتيازات الممنوحة للمؤسسات من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب:

تساعد الوكالة الشباب الراغبين في إنشاء مؤسساتهم الخاصة، وتقدم لهم بعض الإعانات لتحقيق هدفهم.

1- الإعانات: تنمح الوكالة نوعين من الإعانات:[1]

أ- الإعانات المالية:

- ✓ **القروض بدون فائدة:** حيث تمنح الوكالة للمؤسسات المصغرة قروضا بدون فائدة في حالة التمويل الثنائي أو الثلاثي.
- ✓ **تخفيض نسبة الفائدة:** يكون هذا التخفيض في حالة التمويل الثلاثي حيث تأخذ الوكالة على عاتقها تسديد نسبة من فوائد القرض الذي تحصل عليه المؤسسة من البنك، تدفع نسبة التخفيض من حساب الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بطلب من المؤسسات الائتمانية، ويتحمل المستفيد من القرض فارق نسبة الفائدة غير الخاضع للتخفيض.

ب-الإعانات الجبائيّة وشبه الجبائيّة: تستفيد المؤسّسة الصّغيرة من الامتيازات الجبائيّة وشبه الجبائيّة وفقا للأمر رقم 96-31 المؤرّخ في 30 سبتمبر 1996 يتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997، إنّ هذه الامتيازات الضّريبيّة وشّبه الضّريبية تستعمل لتحسين الوضعيّة الماليّة للمؤسّسة الصّغيرة والتّدفق النّقدي، وهذا حتّى تسمح للمؤسّسة من تسديد قروضها في أقصر الآجال وتشمل هذه الامتيازات على ما يلي:[2]

- الإعفاء من الرّسم على القيمة المضافة للحصول على المعدّات والتّجهيزات التّي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع؛
- استعمال نسبة مخفّضة بـ 5% فيما يخصّ الرّسم الجمركي للتّجهيزات المستوردة والدّاخلة مباشرة في إنجاز الاستثمارات عندما تكون هذه التّجهيزات غير المصنّعة في الجزائر؛
- الإعفاء من حقوق تحويل الملكيّة في الحصول على العقّارات المخصّصة لممارسة النّشاط؛
- الإعفاء من حقوق التّسجيل فيما يتعلّق بالعقود التّأسيسيّة للمؤسّسات المصغّرة.

[1] دليل إنشاء مؤسسة مصغرة، مرجع سبق ذكره، ص 7.

[2] - www.ansej.org.dZ-مرجع سابق

2- **مرحلة الاستغلال** : بدءا من انطلاق النّشاط، حيث يتسلّم المقاول كل الامتيازات الخاصّة بمرحلة الاستغلال، وتشمل هذه الامتيازات لفترة تتراوح مدّتها ما بين ثلاثة سنوات بداية من انطلاق النّشاط وستّة سنوات بالنّسبة للمناطق الخاصّة.

وتمتدّ فترة الإعفاء لمدّة سنتين عندما يتعهّد الشّاب المقاول بتوظيف ثلاث عمّال على الأقل لمدّة غير محدّدة، وتتمثّل هذه الامتيازات في:[1]

- الإعفاء الكلّي من الضّريبة من الضريبة الجزافية الواحد(IFU) إبتداء من تاريخ الإستغلال؛
- الإعفاء من الرّسم العقاري على الممتلكات المبنيّة والبنايات الإضافية المخصّصة لنشاطات المؤسّسات المصغّرة(لمدة ثلاث (03)سنوات،أو سنة(06)سنوات للمناطق الخاصة والهضاب العليا،أو 10سنوات لمناطق الجنوب).
- الإعفاء من الكفالة المتعلّقة بحسن التّنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفيّة والمؤسّسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الحرفية؛
- عند نهاية فترة الإعفاء،تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض جبائي ب:
- 70%خلال السنة الأولى من الإخضاع الضريبي.
- 50%خلال السنة الثانية من الإخضاع الضريبي .
- 25%خلال السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي .

و من هنا تنطلق المؤسسة في مزاولة نشاطها، مع قيام الوكالة بالمتابعة المستمرة لها، لمعرفة وضعية المؤسسة المصغرة، وما إذا كانت هناك مشاكل أو صعوبات تواجهها.[2]

3- **مرحلة التّوسيع** : أضيفت هذه المرحلة حسب تعديلات 10 سبتمبر 2003، حيث لم تختلف مراحل استثمار التّوسيع ودراسة الملف عن مراحل إنشاء المؤسّسة، حيث يستفيد صاحب المؤسّسة في مرحلة التّوسيع من الإعانات الجبائية وشبه الجبائية التّالية:[3]

- الإعفاء من الرّسم على القيمة المضافة لاقتناء التّجهيزات والخدمات التّي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- تطبيق نسبة مخفضّة تقدر بـ 5% فيما يخصّ الحقوق الجمركيّة للتّجهيزات المستوردة التّي تدخل في إنجاز الاستثمار

[1] – دليل إنشاء مؤسسة مصغرة، مرجع سبق ذكره، ص 8.

[2] –www.ansej.org.dz–مرجع سابق.

[3] –www.anej.org.dzنفس المرجع السابق.

المطلب الثالث: توزيع وحركة الوكالة الوطنية لدعم الشباب حسب قطاع النشاط :

سنتطرّق في هذا العنصر إلى توزيع وحركة المؤسّسات الخاصّة حسب النّشاطات الاقتصاديّة وكذلك توزيع وتطوّر قطاع الصّناعات التّقليديّة حسب النّشاط ، بحيث يتبيّن أنّ نشاط المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة الخاصّة يتوزّع على مختلف القطاعات الاقتصاديّة والجدول التّالي يوضّح لنا ذلك:

المبحث الثاني: عمل الوكالة الولائية للقرض المصغر في ورقلة قراءة إحصائية.

المطلب الأول: تحليل نشاط الوكالة:

وفي هذا الجزء من الدراسة سنحاول تسليط الضّوء على التّعديلات المستحدثة في نشاط الوكالة خاصّة ما تعلّق بتخفيضات معدّلات الفائدة وأثرها على عدد الملفات المسلّمة ومجموع المشاريع المموّلة ومبالغ الاستثمارات المنشأة.

الجدول (4): إجمالي نسبة قطاعات نشاط الوكالة حسب تمويل الثلاثي (البنك–الوكالة–المستفيد)للفترة 2011–2015

		منذ انطلاق الوكالة إلى غاية 2011-12-31	2012	2013	2014	الى غاية 2015-01-01	المجموع
عددالملفات المستلمة		2023	717	658	873	147	4418
عددلملفات المؤهلة		976	460	329	935	65	2865
عدد الملفات المقبولة حسب قطاع النشاط	الخدمات	568	278	225	678	45	1794
	الصناعة التقليدية	120	32	23	06	01	182
	الفلاحة	16	02	01	25	01	45
	الصناعة	82	11	22	100	07	222
	التجارة	0	01	00	01	00	02
	الأشغال العمومية	290	136	58	125	11	620
	المجموع	1076	460	329	935	65	2865
عدد الملفات المحولة الى البنوك		881	103	178	269	99	1530
عددا لملفات المقبولة من طرق البنوك		654	125	94	135	97	1105
المبلغ الإجمالي للاستثمار للمشاريع الممولة		20775214.69	13329660.97	28787637.31	26222125.35	16750949.27	105865587.27

عدد المشاريع الممولة	208	57	115	216	62	658
عدد مناصب الشغل	312	86	173	324	93	987

الشكل 4:يمثل الشكل إجمالي نسبة قطاعات نشاط الوكالة حسب تمويل الثلاثي (البنك–الوكالة–المستفيد)للفترة 2011–2015

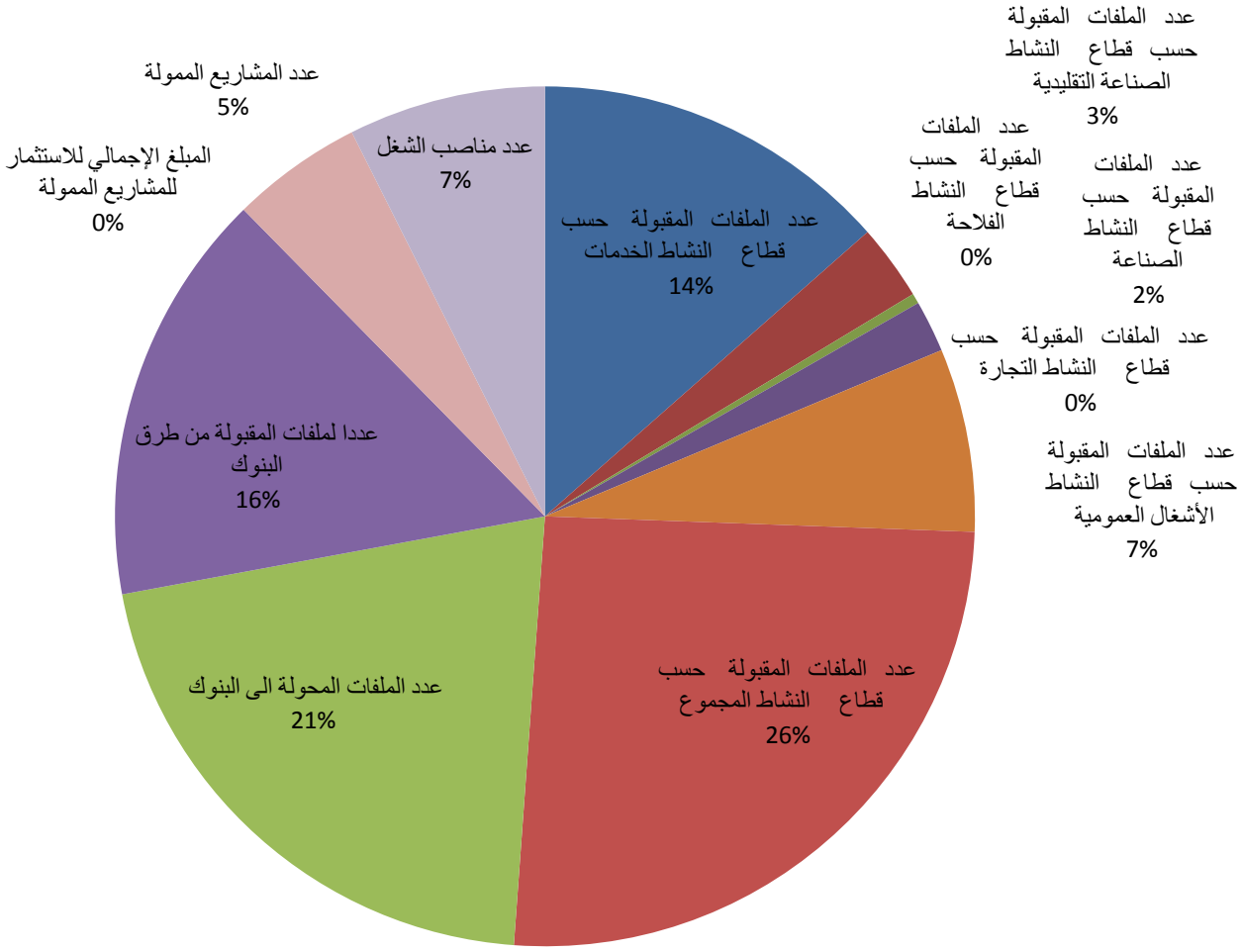

المصدر :من اعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول إجمالي نسبة قطاعات نشاط الوكالة حسب تمويل الثلاثي (البنك–الوكالة–المستفيد)للفترة 2011–2015

من الجدول أعلاه نسجّل حزمة من الملاحظات والاستنتاجات الهامّة فيما تعلّق بنشاط الوكالة الوطنيّة لتسير القرض المصغر برنامج التمويل الثلاثي(البنك-الوكالة-المستفيد):[1]

1- أن عدد الملفات المستلمة قد بلغ 2023، وهو يمثّل مجموع المؤسّسات المدعّمة بالصيغة الثّلاثية، للفترة مند انطلاق نشاط الوكالة إلى غاية 31-12-2011.

2- نلاحظ أنّ أكبر عدد من المشاريع المموّلة لمدّة 18 سنة قد تركّزت في سنتي 2014، و2015بسبة5% من إجمالي المشاريع، ونلاحظ أنّ هذا العدد يتناسب مع التّزايد في عدد الملفات المسلّمة.

3- حافظت الوكالة على نسب متقاربة فيما تعلّق بقبول طلبات التّمويل، بحيث تراوحت نسبة تلبية الطّلبات بين - 21% 26% فيما تعلّق بالفترة 2011-2015. وعلى الرّغم من العدد الكبير من الملفات المسلّمة لسنوات 2014 و2015 إلا أنّ الوكالة حافظت على النّسبة المشار إليها. بمعنى أنّ عدد المشاريع المموّلة قد ارتفع وهو ما يبيّنه معدّل التّغيّر الحاصل.

4- والملفات للانتباه هو أنّه على الرّغم من كبر عدد المشاريع المموّلة والزّيادة في الملفات المسلّمة، بهدف خلق اقتصاد منتج إلاّ أنّ عدد مناصب الشغل المستحدثة تبين على أن نسبة خلق مناصب شغل ضئيلة جدّا وذلك لأنّها تموّل وتدعّم المشاريع المصغّرة.

وفي سياق الملاحظات السّابقة فإنّه يتوجّب تكثيف الآتي:

- ✓ لقد كان للاهتمام الإعلامي والتّرويجي دورا هاما في ازدياد وعي الشّباب والمستثمرين بما تعلّق بصيغ التّمويل المقدّمة من طرف الوكالة، كما عضد ذلك دور المؤسّسات المرافقة المختلفة: مديريّة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة وغيرها ...
- ✓ بالرّغم من إقبال الشّباب الجزائري على تطبيق صيغة التّمويل الثّلاثية (من باب الضّرورة أو الحاجة)، إلاّ أنّ الغالبيّة العظمى منهم له رغبة كبيرة في العمل وفق صيغة التّمويل الثّنائي تفاديا للتّمويل الرّبوي، لكن بالمقابل فإنّ هذا التّمويل ومع خلوه من دفع الفوائد إلاّ أنّه يثقل كاهل أولئك الشّباب بجعل مساهمتهم في المشروع كبيرة، إذ أنّ مساهمة البنك في التّمويل الثّلاثي تعوّضها مساهمة الشّاب في التّمويل الثنائي، وهي تصل إلى حدود 71% أو 72% من رأس مال المشروع، وبالتّالي فإن نسبة مساهمة الوكالة تبقى ضئيلة وثابتة في كلا الحالتّين، وهذا ما يفسّر العدد الضّئيل من المشاريع ومناصب الشّغل المنجزة على مستوى هذا الصّنف من التّمويل؛

بلغ عدد المشاريع المموّلة من 2011 إلى 2015،658 مشروع، حيث اعتمدت تمويلها على التّمويل الثّلاثي.

كما نلاحظ الزيادة في عدد المشاريع لممولة سنة 2011 حيث موّل 19153 مشروع بالتّمويل الثّلاثي، أما التّمويل الثّنائي فقد مول 1695 مشروع مقارنة بما كانت عليه سنة 2010 حيث كانت عدد المشاريع الممولة بالصّيغة الثّلاثية 9386 ،أما الصيّغة الثّنائية فقد موّلت 1248. بينما في الفترة الممّتدة من 2012 إلى 2015 فنلاحظ الزّيادة المستمرة في عدد هذه المشاريع الممولة من طرف الوكالة بالصيّغة الثّلاثية، أما بالنّسبة للصيغة الثّنائية فقد سجّلت انخفاض مستمر.

[1] -الوكالة الوطنية لتسيير القرض الصغر،برنامج التمويل الثلاثي ،وكالة ورقلة ،2011-2015.

- ✓ وقد شهد هذا النّوع من التّمويل تعديلات جديدة في سنة 2013 تضمّنت مستويين فقط للاستثمار، حيث تم تخفيض المساهمة الشخصية إلى 71% وذلك بالنّسبة للمستوى الأول الذّي أصبح أقل من 5 مليون دج، و72% بالنّسبة للمستوى الثاني.[1]

تُشير الدراسات أن صيغة التّمويل الثّلاثي هي صيغة أكثر استخداما من صيغة التّمويل الثّنائي، وذلك لمشاركة البنوك في الأولى، وذلك بسبب عبء المساهمة الشّخصية على أغلب الشّباب وخاصّة أنّ غالبيتهم من البطالين.[2]

- ✓ لقد كان لسياسات الخفض التّدريجي لمعدّلات الفائدة على القروض أثر مهم في رفع عدد الاستثمارات الكلّية، خاصّة وأنّه وبحسب المادّة 10 من المرسوم التّنفيذي المعدّل والمتمّم رقم 10-157 المؤرّخ في 7 رجب 1431 الموافق لـ 20 يونيو سنة 2010 والتّي تنص على أن يستفيد الشّاب أو الشّباب ذوي المشاريع دون مقابل، من المساعدة التّقنية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشّباب ومن استشاراتها ومرافقتها ومتابعتها، حسب المرسوم التنفيذي المعدّل والمتمّم رقم 11-103 المؤرخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1432 الموافق لـ 6 مارس سنة 2011 من المادة 12: زيادة على الامتيازات المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما، يستفيد الشّاب أو الشّباب من أصحاب المشاريع من تخفيض في نسب فائدة قروض الاستثمارات الخاصّة بإحداث أو توسيع الأنشطة التّي تمنحها إياهم البنوك والمؤسّسات المالية المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 19 صفر عام 1417 الموافق لـ 2 يوليو سنة 1996. يحدّد هذا التّخفيض على النّحو الآتي: [3]

- 80% من المعدّل المدين الذّي تطبّقه البنوك والمؤسّسات الماليّة بعنوان الاستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة والصّيد البحري والبناء والاشغال العموميّة والرّي وكذا الصّناعة التّحويليّة؛
- 60% من المعدّل المدين الذّي تطبّقه البنوك والمؤسّسات الماليّة بعنوان الاستثمارات المنجزة في كل قطاعات النّشاط الاخرى؛
- وعندما تكون استثمارات الشّاب أو الشّباب أصحاب المشاريع في ولايات الهضاب العليا والجنوب ترفع معدّلات التّخفيض المنصوص عليها أعلاه تبعا إلى 95% و80%.

نشير أنّ لقرار مجلس الوزراء الذّي أقرّ في تعديلاته الأخيرة على عمل الوكالة بتاريخ 22-02-2011 تخفيضات في نسب الفوائد البنكية لصالح الشّباب، والتّي تدفع فروقاتها الوكالة للبنوك، وهي تصل إلى 80% بالنّسبة للاستثمار في بعض القطاعات الحيويّة كالزّراعة والصّيد البحري والأشغال العموميّة والصّناعات التّحويليّة، وبنسبة 60% في بقيّة القطاعات الأخرى، كما أنّ الفرق بين المنطقة العامّة والمنطقة الخاصّة (النّائية) ويقصد بهذه الأخيرة في الجزائر منطقتي الهضاب العليا والجنوب، لا

[1] – وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،نشرة المعلومات حصيلة النشاط لجهاز القرض المصغر ،تنسيقية ولاية ورقلة رقم27-12السنوات من2010-2015ص: 7، 13-17

[2]. سليمان ناصر، عواطف محسن، **تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن – دراسة تقييمية**، المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل بعنوان: "تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر"، 10-11 أكتوبر 2011، الخرطوم السودان، ص 9.

[3] –وزارة المؤسسات الصغيرة والتوسطة والصناعة التقليدية،مرجع سابق ،ص40.

يظهر في حجم مساهمة الشّاب ولا مساهمة البنك كما في الجدول السّابق، وإنّما في تخفيضات الفوائد البنكيّة والتّي تصل إلى 95% في المنطقة الخاصّة بالنّسبة للقطاعات الحيويّة، وإلى 80% بالنّسبة لبقية القطاعات، وكمحصّلة للتّخفيضات السّابقة، فإنّ الشّاب المقترض في المنطقة الخاصّة يتكفّل بدفعة بنكيّة قد تصل إلى 0.5% فقط في حالة الاستثمار في القطاعات الحيوية، و1% في بقية القطاعات، ومع ما شهدته الدّولة من حراك شبّاني خاصّة في فترة الرّبيع العربي، فقد أقرّت الدّولة تكفّل الوكالة بكل الفوائد التّي تترّتب على القروض المرتبطة بتمويل الشّباب، وبذلك فقد أصبحت صيغة تمويل الوكالة عمليا خالية من أي معدّلات فائدة (وإن كانت من ناحية العقود ومن ناحية العلاقة بين الوكالة والبنك فإنّ الصّيغة الربوبية لا تزال قائمة) وهو ما ساهم بشكل جلي في ارتفاع الرّغبة لدى الأفراد في تأسيس مشروعات صغيرة ومتوسّطة، وانعكس ذلك واضحا في نشاط الوكالة سواء ما تعلّق باستقبال الملفّات والشّهادات المستصدرة وعدد المشاريع المموّلة وقيمة المشاريع الضّخمة، **وهو الأمر الذّي كان له أثر مهم في رفع قيمة تراكم رأس المال الثّابت المقابل لهذه المشاريع**.

وبالنّسبة لحالات التّعثر التّي قد تسجّلها المؤسّسات المصغّرة في تسديداتها تجاه البنوك، أنشئ صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض سنة 1998 لتغطية أخطار القروض الممنوحة من طرف البنوك للشّباب المستثمر، إضافة إلى هيكلته المركزيّة يوجد عون معيّن في كل فروع الوكالة، مهمّته متابعة –في إطار الوكالة– استرجاع قيمة أقساط القرض المستحقّة وغير المحصّلة، حيث قام مجلس إدارة صندوق الضّمان بإجراء يتمثّل في طلب استلام من البنوك جداول بعدم استرجاع استحقاقاتهم من المؤسّسات المصغّرة، حتى يتسنّى لعون صندوق الضّمان التّنقل نحو تلك المؤسّسات وحثّها على دفع مستحقاتها، وفي حالة عدم القدرة على السّداد البحث عن مشاكل المستثمر وتقديم الدّعم اللاّزم له.[1]

إنّ اشتراك المؤسّسة المصغّرة في الصّندوق يتمّ بعد الحصول على الموافقة البنكيّة وقبل تسليم قرار منح الإعانات من طرف مصالح الوكالة، ومبلغ الاشتراكات لكلّ آجال الدّفع حدّد بـ 0.35% من الأصول الباقية المستحقّة للتّسديد يدفع كامل الاشتراك دفعة واحدة، أمّا بالنّسبة لطريقة عمل الصّندوق فإنّه يتدخّل بعد إعلان عدم قدرة المؤسّسة المصغّرة على تسديد القرض البنكي، حيث يحوّل الدّين المستحق للصّندوق الذّي يقوم بدوره بالتّحقق من عدم قدرة المؤسّسة المصغّرة على التّسديد، ثمّ يقوم بعد ذلك بتعويض البنك في حدود 70% من الأصول والفوائد الباقية المستحقّة للتّسديد، وانطلاقا من هذا يشرع البنك في عمليّة استرجاع القرض من المؤسّسة المصغّرة التّي تحوّل عائداتها إلى الصّندوق.[2]

ومن أجل تحليل أعمق لدور الوكالة عموما في إنشاء المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة، فإنّا ننحى إلى مقارنة نشاطها بمجموع المشاريع الاستثمارية المؤسّسة في ورقلة بصيغة مؤسّسات صغيرة ومتوسّطة.

وعلى الرّغم من أنّ معظم تمويلات الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب سواء في صيغة التّمويل الثّنائي أو الثّلاثي لم تكن مدروسة بطريقة علميّة أو اقتصاديّة، بقدر ما فرضتها ظروف سياسيّة، وبالتّالي كانت هناك نسب مرتفعة للتّعثر في هذه القروض، سواء منها الممنوحة من الوكالة لوحدها في التّمويل الثّنائي، أو مع البنوك في التّمويل الثّلاثي، لذلك كان إنشاء مؤسّسة حكوميّة

[1]– نفس المرجع، ص ص 9– 10.

[2]– سليمان ناصر، عواطف محسن، مرجع سبق ذكره، ص10.

أخرى تتمثّل في "صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض"، لتعويض غير المسدّد منها، وبالتّالي ضمان سير عمليات التّمويل.

وكخلاصة فإنّ تجربة الوكالة الوطنيّة التسيير القرض المصغر تستحقّ تشجيعا واهتماما أكبر لما حقّقته من نتائج وأرقام، وما ستحقّقه مستقبلا، بشرط معالجة مختلف العراقيل التّي تواجهها من أجل الاضطلاع بدور أكثر فاعليّة وبأساليب أكثر تقبّلا في تشغيل الشّباب.[1]

إنّ تقديم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لتمويلاتها بدون فوائد وعلى شكل قروض حسنة، لم يكن بغرض الابتعاد عن التّمويل الرّبوي وتبنّي التّمويل الاسلامي، بل كان ذلك لأسباب سياسيّة محضة وبغرض شراء السّلم الاجتماعي (كما صرّح بذلك المسؤولون)، وبالتّالي يمكن اعتبار هذا التّمويل مساعدة اجتماعيّة أكثر منه تمويل لمشاريع اقتصاديّة.

المبحث الثالث: آليات عمل صندوق ضمان القروض وتحليل نشاطه

في هذا المبحث سوف نحاول إبراز دور صّندوق ضمان القروض (FGAR) في تمويل المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة، ومن ثمّ تقييم جهوده في مجال استحداث مناصب الشّغل، باعتباره من الآليات المعتمدة ضمن استراتيجية القضاء على البطالة في ورقلة ، وذلك من خلال تحليل الاحصائيات الخاصة بحجم التمويل، عدد المؤسّسات المنشأة، ومناصب الشّغل المستحدثة، عدالة التّوزع الجغرافي للتوظيف، والوزن النّسبي لدور الصّندوق في هذا المجال مقارنة بالتدابير دعم واستحداث مناصب الشّغل ومكافحة البطالة في ورقلة .

المطلب الأول: آليات عمل صندوق ضمان القروض

1-الى من يتوجه هدا القرض؟

يخص ذات الجهاز كل شخص:

-يبلغ من العمر ما بين 30 سنة و 50 سنة ،

-يقيم بالجزائر،

-يتمتع بالجنسية الجزائرية،

-مسجل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ شهر واحد(1) على الاقل بصفة طالب للشغل أو قيد الاستفادة من تعويضات الصندوق الوطني للتأمينات عن البطالة،

-لا يشغل اي منصب عمل مأجور عند تقديمه لطلب الدعم،

- لم يستفد من قبل من إعانة الدولة في إيطار إحداث النشاط.

[1] سليمان ناصر، عواطف محسن، مرجع سبق ذكره، ص 13.

كما يتعين عليه[1]:

-إمتلاك مؤهلات مهنية /أو مهارات ذات صلة بالنشاط المراد القيام به ،

- أن لا يكون قد مارس نشاطا لحسابه الخاص منذ اثنتي عشر(12) شهر على الأقل،

- أن يكون قادرا على تعبئة مساهمة شخصية ، نقدية أو عينية لتركيب مشروعه المالي.

2- كيف السبيل للاستفادة منه ؟(الوثائق اللازمة)

يكفي فقط

- إثبات وضعية البطالة بشهادة تسلمها الوكالة المحلية للتشغيل القرية من محل الإقامة(انظر قائمة الملحق 1) أو الاستفادة من أعداءات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،
- التسجيل لدى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة القريبة من محل الإقامة (أنظر قائمة الملحق2)،
- **تقديم ملف مثبت لوضعية البطالة يتضمن الوثائق التالية:**

1- شهادة ميلاد أصلية مسلمة من طرف بلدية محل الازدياد أو بلدية محل إقامة المعني مع الإشارة إلى رقم شهادة الازدياد الأصلية المدون على الدفتر العائلي

2- شهادة إقامة لا يتعدى مدتها ستة أشهر(6)،

3- شهادة تسجيل لدى الوكالة الوطنية للتشغيل ، تثبت أن المعني مسجل لديها لمدة لا تقل عن شهر واحد(1)،

4- شهادة تحصيل تعويضات التأمين عن البطالة مسلمة من طرف الوكالة الولائية (بالنسبة للمستفيدين من أداء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة)،

5- نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها،

6- تصريح شرفي يثبت أن البطال:

- لا يمارس أي نشاط مأجور،
- لم يستفد من دعم آخر خاص بإحداث النشاط،
- يلتزم بإسهام في تمويل مشروعه (المساهمة الشخصية) ،

7- شهادة دراسية أو شهادة عمل مسلمة من طرف هيئة عمومية أو خاصة ، تثبت مستوى التأهيل المهني المرتبط بالنشاط المرتبط بالنشاط المراد إنجازه،

8-استمارة الهوية (مستند خاص بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة).

-مجالات النشاط:يغطي مجال النشاطات المقررة في التنظيم

*كافة نشاطات الإنتاج والخدمات باستثناء نشاط إعادة البيع دون تحويل المنتوج،

[1] دليل جهاز التكفل بالبطالين أصحاب المشاريع البالغين من العمر مابين 30 إلى 50 سنة، ص 8-20.

*كافة النشاطات المستحدثة في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والري في المناطق الخاصة(ولايات الجنوب والهضاب العليا مفصلة).

-الامتيازات التي يمنحها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:[1]

*سلفة غير مكافأة(واجبة السداد بدون فوائد)،

*مرفقة شخصية من طرف منشط- متشار ،تتم عبر الاستشار والمساعدة:

-في تركيب مشروعكم،

-الدعم أمام لجنة الانتقاء،الاعتماد والتمويل (CSVF)،

-الاستشارة والمساعدة طيلة مرحلتي إنجاز وبعث مشروعكم،

هذه المرافقة مدعمة بتكوين في مجال تسيير المؤسسات.

2-تخفيض نسب الفوائد الخاصة بالقرض البنكي:

*تخفض نسبة الفائدة على القروض البنكية.

*تتغير نسب التخفيض وفقا لقطاعات النشاط والمنطقة إنجاز المشروع.

-تصل النسبة المخفضة إلى75%من معدل الفائدة المطبق من قبل البنوك عندما ينجز الاستمار في قطاع الفلاحة والري والصيد البحري ،

- تصل النسبة المخفضة إلى50%من معدل الفائدة المطبق من قبل البنوك عندما ينجز الاستمار في باقي قطاعات النشاط،

-عندما ينجز المشروع في منطقة خاصة(منطقة واجب ترقيتها بقرار صادر عن السلطات العمومية)أو بولاية من ولايات الجنوب أو الهضاب العليا ،تكون نسب التخفيض محفزة:

90%عندما ينجز المشروع في منطقة خاصة،

75% عندما ينجر المشروع في ولاية من الجنوب أو الهضاب العليا.

3-الامتيازات الجنائية:

في مرحلة الإنجاز:

*الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهزات والخدمات التي تدخل مباشرة في عملية إنجاز المشروع،

*نسبة مخفضة ب 5%على الرسوم الجمركية،

*الاعفاء من رسوم تحويل الملكية على الاقتناء العقارية،

*الاعفاء من رسوم التسجيل على عقود تأسيس الشركات.

في مرحلة الاستغلال(السنوات الثلاث الاولى)

*الاعفاء من الضريبة على الدخل الاجمالي.

[1] دليل جهاز التكفل بالبطالين أصحاب المشاريع البالغين من العمر مابين 30 إلى 50 سنة، ص 8-20.

*الاعفاء الضريبة على أرباح الشركة.

*الاعفاء من الرسم العقاري على الملكيات المبنة.

-كيف يتم تمويل المشروع:يمول المشروع الذي تصل قيمته إلى 10ملايين دينار جزائري من طرف ثلاثة مصادر:[1]

*البطال صاحب المشروع:بمساهمة نقدية أو عينية،

*الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:بسلفة غير مكافأة(واجبة السداد بدون فائدة)

*البك:بقرض محفض الفوئد،كما سبق توضيحه.

يوجد مستويان لتمويل المشروع(حسب المبلغ الإجمالى للأستمار):

1-**المستوى الاول:استثمار بمبلغ يقل أو يساوي 500000000**:

-تمثل المساهمة الشخصية ب5%على الاقل من المبلغ الاجمالي للاستثمار،

-تقدر السلفة غير المكافأة التي يمنحها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والحددة ب25%من المبغ الاجمالي للاستثمار،

-لايمكن أن يتجاوز القرض البنكي 170%من مبلغ الأسثمار الاجمالي.

2-المستوى الثاني:استثمار بمبلغ يفوق 500000000دج ويقل أو يساوي1000000000دج:

-تمثل المساهمة الشخصية على الاقل ب10%من مبلغ الاستثمار الاجمالي.

-تقدر السلفة غير المكافأة التي يمنحها الصدوق الوطني لتلأمين عن البطالة المحددة ب20%من المبلغ الاجمالي للاستثمار،

-لا يمكن ان يتجاوز القرض البنكي 70%من مبلغ الاستثمار الاجمالي.

عند انجاز المشروع في منطقة خاصة،بولايات الجنوب أو الهضاب العليا ،يرتسم التركيب المالي علي النحو التالي:

-مساهمة شخصية بنسبة 8من المبلغ الاجماليللاستثمار

-تقدر السلفة غير المكافأة التي يمنحها الصدوق الوطني لتلأمين عن البطالة المحددة 22%من المبلغ الاجمالي للاستثمار،

-قرض بنكي لا يتجاوز نسبة 70%من المبلغ الاجمالي.

يتلخص مسار صاحب المشروع في المراحل التالية:

1-**التسجيل بصفة طالب للشغل:**

يتم هذا التسجيل لدى الوكالة المحلية التشغيل .

2-**إيداع ملف الترشح**:يودع الملف كاملا لدى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

3-المرافقة الشخصية :

يرافق صاحب المشروع مستشار-منشط يقوم بتقديمه جميع الاستشارات اللازمة لدراسة وتركيب وانجاز وبعث المشروع.

4-دراسة المشروع للحصول على شهادة القابلية والتمويل من طرف لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل:

[1] دليل جهاز التكفل بالبطالين أصحاب المشاريع البالغين من العمر مابين 30 إلى 50 سنة، ص 8-20.

يعرض ملف صاحب المشروع على لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل ليبت في مدى نجاعة المشروع وديمومته.

في حالة التصديق على مشروعه،تسلم له شهادة القابلية و التمويل.

بعدها،تقوم مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بعرض ملفه لدى البنك مع التأسيس الإداري لمؤسسته.

5-**تسجيل النشاط لدى المركز الوطني للسجل التجاري أو الغرف المهنية** .

6-الانخراط في الصندوق الكفلة المشتركة لضمان مخاطر قروض البطالين ذوي المشاريع :إثر دفع مستحقات الاشتر اك،يسلم لصاحب المشروع شهادة الانخراط التي ترفق بالملف البنكي لتكون بمثابة وثيقة مثبته لضان مخاطر الاستثمار،وهي إحدى إلتزامات تحرير القرض البنكي.

5-تسجيل النشاط لدى المركز الوطني للسجل التجاري أو الغرف المهنية.

6-الانخراط في صندوق الكالة المشتركة لصمان مخاطر قرض البطالين ذوي المشاريع:اثر دفع مستحقات الاشترك ،يسلم لصاحب المشروع شهادة الانخراط التي ترفق بالملف البنكي لتكون بمثابة وثيقة مثبة لضمان مخاطر الاستثمار ،وهي إحدى إلتزمات تحرير القرض البنكي.

7-إيداع طلب القرض لدى البنك:

يتعين على البنك تبليغ قراره لصاحب المشروع والاعلام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في جل أقصاه شهرين.

8-تكوين ذوي المشاريع في مجال تسيير المؤسسة.

9-انجاز المشروع:بعد تسديد مبلغ المساهمة الشخصية وعقب تحرير القروض،يرافق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة صاحب المشروع ويواصل دعمه لاجل تجسيد مشروعه وبعث مؤسسته.

10-**المتابعة بعد إحداث النشاط**:في مرحلة استغلال النشاط،يستفيد صاحب المشروع من متابعة المستشار –المنشط طيلة السنوات الثلاث الاولى.

يتميز صندوق ضمان القروض بآليات معينة في طريقة منحه ضمانات للمؤسّسات وتمر عبر مراحل معينة

1- التغطية وتكلفة منح الضمان[1]:

أ- التغطية: يتعلق الأمر بضمان تسديد جزء من الخسارة التي يتحملها البنك في حالة عدم تسديد القرض بحيث:

* تتراوح نسبة الضّمان بين 10% و80% من القرض البنكي، تحدد النّسبة المتعلقة بكل ملف حسب تكلفة القروض ودرجة المخاطرة؛

* المبلغ الأدنى للضّمان يساوي 4 ملايين دينار والمبلغ الأقصى يساوي 25 مليون دينار؛

* تحديد مبلغ الضّمان لا يعني تحديد مبلغ القروض ولا كلفة المشروع؛

* المدة القصوى للضّمان هي 7 سنوات؛

* يأخذ البنك الأجهزة المكوّنة للمشروع كضمان.

[1]- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، http//www.fgar.dz.

ب- تكلفة منح الضمان:

* يأخذ الصّندوق علاوة من مبلغ القروض كتكلفة دراسة المشروع وفي حالة عدم منح الضّمان يرد هذا المبلغ لصاحبه؛
* يأخذ الصّندوق علاوة التزام من مبلغ القرض تسدد هذه العلاوة في مرة واحدة عند منح الضّمان.

2- خطوات منح الضمان من الصندوق : يمكن تلخيص مراحل آليات ضمان القروض كما يلي[1]:

* تقوم المؤسّسة الصّغيرة والمتوسّطة بطلب قرض من المؤسّسة المالية (البنك)؛
* تطلب المؤسّسة الصّغيرة والمتوسّطة من الصّندوق ضمان قرض بنكي؛
* في حالة القبول يقوم الصّندوق بتقديم شهادة ضمان القرض لفائدة المؤسّسة المالية؛
* تدفع المؤسّسة المستفيدة من ضمان الصّندوق علاوة سنوية تمنح للصّندوق خلال مدة القرض؛
* في حالة عدم قدرة المؤسّسة عن تسديد المبلغ المقترض في ميعاد الاستحقاق يقوم الصّندوق بتعويض البنك حسب نسبة الضّمان المتّفق عنها مسبقا.

المطلب الثاني: تحليل مساهمة صندوق ضمان القروض في دعم مسيرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخلق مناصب شغل في ورقلة

توضّح لنا مساهمة صندوق ضمان القروض في دعم إنشاء وتطوير المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة وخلق مناصب للشّغل في النّقاط الآتية:

1- **الضمانات الممنوحة:** في إطار عمل الصّندوق من أجل تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، نُسجّل تناميا لعدد الملفات المعالجة خلال السنوات الممتدة من 2011 - 2015 وهو ما يبينه الجدول الموالي.**الجدول (2-14): عدد الضمانات الممنوحة للفترة 2011-2015**

	2013		2014		2015		2015 . 2011	
	عروض الضمان	شهادات الضمان	عروض الضمان	شهادات الضمان	عروض الضمان	شهادات الضمان	عروض الضمان	شهادات الضمان
عدد الضمانات	69	37	138	66	208	109	800	354
% نمو الضمانات	/	/	%100	%78.37	%50.72	%65.15	/	/
% إلى إجمالي	%8.625	%10.45	%17.25	%18.64	%26	%30.79	%100	%100

[1] - الطاهر بن يعقوب، شريف مراد، المهام والوظائف الجديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار معايير التنمية المستدامة، **المؤتمر العلمي الدولي حول : التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة**، يومي 07 و 08 افريل 2008، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 21.

المصدر: من إعداد الطالبة ارتكازا على المعلومات الصادرة عن وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، نشرية المعلومات الاحصائية، رقم 18 ،20، 22، سنة 2013، 2014، 2015 ، ص ص 27 38 34 35.

وتمثل عروض الضّمان الموافقة المبدئية على هبة الضّمان الممول، في حين تمثل شهادة الضّمان عرض الضّمان متمم بالتّمويل البنكي حيث يُصبح التزاما نهائيا من طرف FGAR، ونلاحظ من الجدول أن عدد عروض الضّمان الممنوحة قد تضاعفت العام 2014 مقارنة بسنة 2013، كما بلغت نسبة الزّيادة فيها 50.72% العام 2015 مقارنة بسنة 2014، في حين ازداد عدد شهادات الضّمان الممنوحة بنسبة 78.37% للعام 2014، وبنسبة 65.15% للسنة 2015. كما نُسجّل من الجدول ازدياد آليات التّمويل الممنوحة من طرف الصّندوق للسنوات 2013، 2014، 2015.

الشكل 5: عدد الضمانات الممنوحة للفترة 2009-2015

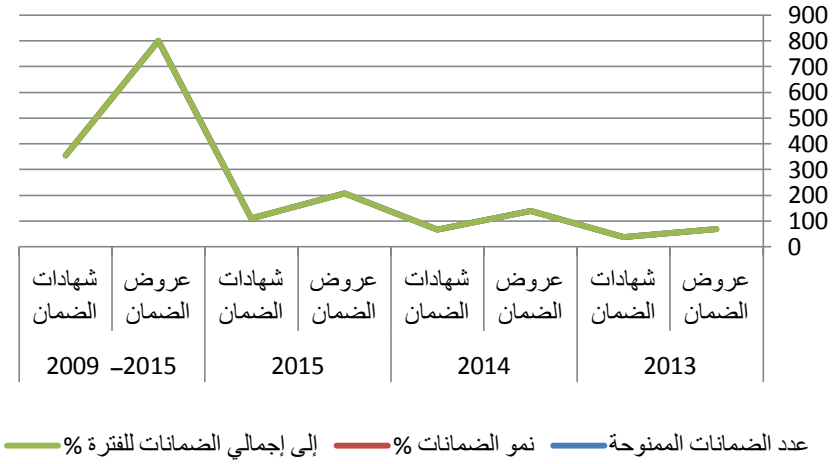

المصدر: من اعداد الطالبة ارتكازا على الجدول (2-14)

وقد سجّل حجم عروض الضّمان لسنة 2015 نسبة 26% من إجمالي العروض الممنوحة للفترة 2009-2015، أما شهادات الضّمان فقد مثلت نسبة 30.79% من إجمالي الضّمانات الضّمان الممنوحة للفترة 2009-2015، وهو ما يُؤشّر على ازدياد حجم نشاط الصّندوق في مجال التّكفل بحل مُشكل التّمويل للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة.

2-مساهمة الصندوق في تطور عدد المؤسسات :

من أجل معرفة المساهمة الحقيقيّة للصّندوق في إنشاء المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة فإنا أجرينا مقارنة بين عدد المؤسّسات الكلّية المنشأة في الجزائر لسنوات الفترة 2009 - 2015 ومقارنتها بمساهمة الصّندوق في هذا الصدد.

الجدول (2–15): مساهمة صندوق ضمان القروض في تطور عدد المؤسسات المتوسطة والصغيرة في ورقلة للفترة 2009–2015

	2008	2009	2010	2012	2013	2014	2015	2009 –
مجموع م ص م	3411	3426	1086	1055	1296	-	3865	550511
صندوق ضمان القروض	/	/	/	/	106	204	317	1154
مساهمة صندوق ض ق / م	/	/	/	/	%0.0	%0.08	%0.8	%0.210

المصدر: من احتساب الطالبة بناء على معطيات الجدول 1. وإحصائيات مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، **نشرية المعلومات الإحصائية** رقم: 10، 12، 14، 16، 18، 20، 22، سنوات: 2009،2010، 2011،2012، 2013،2014، 2015 ص: 4، 4، 9، 9، 8، 12، 9.

نلاحظ من الجدول أن دور الصّندوق في تطوّر عدد المؤسّسات هامشي فلم يبلغ نسبة 1% من أجمالي المؤسّسات المنشأة في سّنوات المشار إليها، وكذا للفترة 2009 -2015، ولعل ذلك يرجع أساسا إلى القيود الموجودة والشروط المحدّدة لمنح الضّمان، وكذا آليات عمل الصّندوق، وقد يرجع إلى حجم القروض المرتفعة والمقدّمة من طرف الصّندوق وهو الأمر الذي يقلّل من عدد المستفيدين، وسنقف على هذه النّقطة في تحليل البيانات المالية للصّندوق.

2– الأبعاد المالية لنشاط الصندوق :

في ما يلي تحليل للأبعاد المالية لنشاط الصّندوق وهي مبينة في الجداول الآتية:

الجدول (2–16): الكلفة الإجمالية للمشاريع وكلفة الضمانات المطلوبة للفترة 2011–2015

			الكلفة الإجمالية للمشاريع (دج)	القروض المطلوبة(دج)	% التمويل المطلوب	القرض لكل عرض أو شهادة
2013	عروض الضمان	69	3862851591	2444339506	%63	35425210.23
	شهادات	37	2806131254	1570538506	%56	42446986.64
2014	عروض الضمان	138	9407900428	5762900059	%61	41760145.36
	شهادات	66	3890189298	1956704443	%50	29647037.02
2015	عروض الضمان	208	16886147549	11551717729	68%	55537104.46
	شهادات	109	8848127149	5750263075	65%	52754707.11
2009 - 2015	عروض الضمان	800	75296446602	45180204408	60%	56475255.51
	شهادات	354	31696920940	17476017870	55%	49367282.11

المصدر: من إعداد الطالبة ارتكازا على المعلومات الصادرة عن وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، نشرية المعلومات الإحصائية، رقم 18 ،20، 22، سنة 2013، 2014، 2015 ،ص 27 38 34 35.

نلاحظ من الجدول أن نسب التّمويل المطلوبة تتراوح ما بين 50% إلى 65% من التّكلفة الإجمالية للمشاريع في أغلب السّنوات.

الجدول (2–17): الكلفة الإجمالية للمشاريع وكلفة الضمانات المطلوبة للفترة 2009–2015

		الضمانات الممنوحة(دج)	مبلغ المتوسط للضمان(دج)	معدل التمويل المطلوب
2013	عروض	1265336418	18338209	%52
	شهادات	664204438	17951471	%42
2014	عروض	3274885596	23731055	57%
	شهادات	1215923508	18423083	%62
2015	عروض	5 601 580 899	26 930 677	48%
	شهادات	2 683 916 682	24 623 089	47%
2015 – 2009	عروض	19 946 974 424	24 933 718	44%
	شهادات	8 052 308 816	22 746 635	46%

المصدر: من إعداد الطالبة ارتكازا على المعلومات الصادرة عن وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، نشرية المعلومات الاحصائية، رقم 18 ،20، 22، سنة 2013، 2014، 2015، ص ص 27 38 34 35.

من خلال الوضعية العامة للملفّات المعالجة والضّمانات الممنوحة من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة يتبيّن أنه خلال الفترة2009-2015 تمّ منح مبلغ 5601 مليون دينار جزائري بالنّسبة لعروض الضّمان بمعدل 25 مليون دينار جزائري، ومنح مبلغ 2683 مليون دينار جزائري بالنّسبة لشهادات الضّمان بمعدّل 23 مليون دينار جزائري.

وأغلبيّة المشاريع المضمونة خلال الفترة كانت من نوع مشاريع جديدة النّشأة بمعدل 57% من المجموع الكلّي للمشاريع المضمونة من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة ولقد دعّم هذا الأخير إنشاء 363 مؤسّسة صغيرة ومتوسّطة بمبلغ 6748 مليار دينار جزائري، وتوسيع 437 مؤسّسة صغيرة ومتوسّطة بمبلغ 13198 مليار دينار جزائري، حيث تشكّل المشاريع التّوسعية أغلبيّة مشاريع الاستثمار مند2009 بنسبة 47%، كما ارتفع مجموع التزامات صندوق ضمان القروض للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة إلى 44% بالنّسبة لعروض الضّمان و 46% بالنّسبة لشهادات الضمان خلال الفترة 2009 – 2015 ، فكان المبلغ الإجمالي للضّمانات الممنوحة يقارب 14 مليار دينار جزائري بما فيها 8 ملايير دج التزامات نهائيّة.

ومن الالتزامات المالية المقدّمة يمكن أن نُشير أن الصّندوق يقوم بتقديم ضمانات معتبرة لتحقيق التّمويل اللاّزم، ولربط هذا الحجم من التّمويل مع عدد المؤسّسات المموّلة، والذي بلغ 1154 مؤسّسة وقد أشرنا سابقا خلال تحليل معطيات عدد المؤسّسات المموّلة أقل من 1% من المؤسّسات المنشأة وأشرنا إلى قلة نشاط الصّندوق في هذا المجال، لكن من المعطيات المالية فإنا نستنتج أن أغلب المؤسّسات المموّلة ذات نشاط كبير، واحتياجات تمويلية كبيرة. ويمكن أن يتأكد ذلك من خلال مناصب الشّغل الّتي يمكن أن تستحدثها هذه المشروعات.

المطلب الثالث: سياسات تمويل الصندوق وأثرها في التشغيل

بعد ما تطرقنا إلى مساهمة الصّندوق في إنشاء المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة وتوسعتها، والأبعاد المالية لنشاط الصّندوق، سنحاول أن نُسلّط الضوء على دور الصّندوق في المساهمة في استحداث مناصب الشّغل وعلاج مُشكل البطالة في الجزائر.

1– مساهمة الصندوق في إيجاد مناصب الشغل ورقلة للفترة 2009–2015

الجدول (2–18): مساهمة الصندوق في إيجاد مناصب الشغل ورقلة للفترة 2009–2015

	2013		2014		2015		2015 – 2009	
	عروض الضمان	شهادات الضمان	عروض الضمان	شهادات الضمان	عروض الضمان	شهادات الضمان	عروض الضمان	شهادات الضمان
الاستثمار حسب الشغل	1702447	1977541	2074967	1848071	2304961	2560963	2061053	2028733
القرض حسب الشغل	1077276	1106792	1271041	929551	1576811	1664331	1236696	1118537
الضمان حسب الشغل	557663	468079	722295	577636	764617	776821	545999	515381
عدد مناصب الشغل	2269	1419	4534	2105	7 326	3 455	36533	15624
نمو مناصب الشغل	/	/	%99.82	%48.34	%61.58	%64.13	/	/

المصدر: من إعداد الطالبة ارتكازا على المعلومات الصادرة عن وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، نشرية المعلومات الإحصائية، رقم 18 ،20، 22، 2013، 2014، 2015 ، ص ص 27، 38، 34، 35.

من الجدول نلاحظ أن معدّل نمو مناصب الشّغل المستحدثة عبر آليات التّمويل الخاصّة بالصّندوق في تزايد حيث سجّل معدّل النّمو 99.82% فيما تعلق بمناصب الشّغل المستحدثة عبر عروض الضّمان لسنة 2014، ومعدّل 48.34 % بالنّسبة لشهادات الضّمان لنفس السّنة، وبلغت النّسبة على التّوالي 61.58% و 64.13% لكل من عروض وشهادات الضّمان بالنّسبة للعام 2015. وقد ساهم الصّندوق في توفير 52157 منصب شغل خلال الفترة 2009-2015.

ولمعرفة الدّور الحقيقي وواقع دور الصّندوق في حل مُشكلة البطالة فإنّا سنقوم بمعرفة الوزن النّسبي لدوره مقارنة بمناصب الشّغل الكلّية المستحدثة من طرف المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة في الجزائر.

الجدول (19): مساهمة الصندوق في إيجاد مناصب الشغل ورقلة للفترة 2009–2015

	2013	2014	2015	2015-2009
مساهمة الصندوق في التشغيل	3688	6639	10781	52157
مساهمة المؤسسات ص م في التشغيل	52786	78204	50467	1676196
مساهمة الصندوق/ مساهمة	%7	%8.5	%21.36	%3.11

المصدر: من إعداد الطالبة ارتكازا على معطيات الجدول 5. والإحصائيات المتعلقة بإجمالي مناصب الشغل المستحدثة : وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ، نشرية المعلومات الإحصائية رقم 19 ، 2014، ص 12- 14.

من الجدول يتبيّن لنا دور المشروعات المموّلة من طرف الصّندوق في استحداث مناصب الشّغل والتي بلغت نسبها إلى إجمالي مناصب الشّغل المستحدثة من طرف المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة ما يقارب 7% للعام 2013 ونسبة 8.5% لسنة 2014، في حين بلغت أعلى مساهمة العام 2015 بنسبة 21.36% من إجمالي المناصب المستحدثة، وهو الأمر الذي يؤكّد حقيقة مفادها أنه بالرّغم من انخفاض عدد المؤسّسات المموّلة من طرف الصّندوق مقارنة بإجمالي المؤسّسات المنشأة، إلاّ أن ذلك لا يتناسب مع مناصب الشّغل المستحدثة، في حين تتناسب مناصب الشّغل مع إجمالي القروض المقدّمة، ما يؤّكد الاستنتاج

السابق والذي أشرنا فيه أن عمليات التمويل تتم لمؤسّرسات ذات نشاط كبير يخلق قيمة مضافة مرتفعة، ويستخدم في ذلك عدد كبير من العمالة.

أ- توزع نشاط الصندوق بحسب القطاعات وأثره على التشغيل :

من خلال تحليلنا لجدول الملفات المعالجة حسب قطاع النشاط للفترة الممتدة مابين 2009-2015 وتقسيمه إلى أربع قطاعات مهمّة تتمثل في الصّناعة، البناء والأشغال العمومية، الفلاحة والصيد البحري، الخدمات. لاحظنا استحواذ قطاع الصّناعة على نسبة 58% من عدد المشاريع في حين نجد أن النّسبة المئويّة لقيمة الضّمانات وعدد مناصب الشّغل متساوية أي كلاهما لهما نفس النّسبة وتقدر بـ 67 %، ويليه قطاع البناء والأشغال العمومية الذي يشهد تقاربا كبيرا بين نسبة عدد المشاريع ومناصب الشّغل إذ حقق نسبة 24% و23% على التّوالي، إذ كانت نسبة قيمة الضّمانات آنذاك مقدرة بـ 18%، ثم يأتي قطاع الخدمات في المرتبة الثّالثة بتحقيقه نسبة 17% في عدد المشاريع بحيث حققت الضّمانات نسبة 13% وعدد مناصب الشغل التي تحصّلت على نسبة 9% من إجمالي العدد الممنوح. أما قطاع الفلاحة والصّيد البحري فهو يعتبر من أكثر القطاعات الاقتصادية ضعفا ويكاد يحقق عجزا إذا لم تتدخل الدّولة في دعمه وإنعاشه إذ بلغت نسبته 1% على مختلف المعايير الثلاثة المدروسة.

والجدول الموالي نتناول فيه قراءة في الوضعية العامة للملفات المعالجة حسب قطاع النشاط للفترة 2009-2015:

الجدول (2-20): قراءة في الوضعية العامة للملفات المعالجة حسب قطاع النشاط للفترة 2009-2015

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	قيمة الضمان	%	عدد مناصب الشغل	%
الصناعة						
المناجم والمحاجر	10	1.3	318884309	1.6	384	1.1
الحديد والصلب والكهرباء	67	8.4	1884730788	9.4	4575	12.5
مواد البناء والزجاج	68	8.5	2493930066	12.5	2302	6.3
كيمياء، مطاط، بلاستيك	88	11.0	2707377105	13.6	4237	11.6
الصناعة الغذائية، التبغ والكبريت	142	17.8	3855626026	19.3	7549	20.7
صناعة النسيج والألبسة الجاهزة	18	2.3	309958294	1.6	717	2.0
صناعة الجلد والأحذية	4	0.5	146768500	0.7	230	0.6
الخشب، الفلين الورق والطباعة	40	5.0	944126851	4.7	2040	5.6
صناعة مختلفة	27	3.4	738830946	3.7	2497	6.8
المجموع الجزئي	**464**	**58%**	**13400232885**	**67%**	**24531**	**67%**
البناء والأشغال العمومية						
الأشغال العمومية	129	16.1	2579859713	12.9	5678	15.5
البناء	56	7.0	972690567	4.9	2524	6.9
الهيدروليك	6	0.8	127424600	0.6	90	0.2
المجموع الجزئي	**191**	**24%**	**3679974880**	**18%**	**8292**	**23%**
الفلاحة والصيد البحري						
الفلاحة	3	0.4	58844600	0.3	254	0.7
الصيد البحري	6	0.8	211816025	1.1	245	0.7
المجموع الجزئي	**9**	**1%**	**270660625**	**1%**	**499**	**1%**
الخدمات						
الصحة	40	5.0	1256085161	6.3	1406	3.8
النقل	70	8.8	805928751	4.0	776	2.1

الصيانة الصناعية	9	1.1	108739118	0.5	108	0.3
السياحة	6	0.8	206113070	1.0	253	0.7
تكنولوجيات الإعلام	10	1.3	199254934	1.0	661	1.8
الاتصال	1	0.1	19985000	0.1	7	0.02
المجموع الجزئي	**136**	**17%**	**2596106034**	**13%**	**3211**	**9%**
المجموع الكلي	**800**	**100%**	**19946974724**	**100%**	**36533**	**100%**

المصدر: وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، **نشرية المعلومات الإحصائية** رقم 22، سنة 2015، ص 36.

أ- تحليل نشاط الصندوق بحسب الجهات وأثره على التشغيل:

من خلال الجدول الآتي يمكننا تحديد تمركز عمليات تمويل الصّندوق ونشاطه بحسب ما يبينه الجدول الموالي:

الجدول (2-21): توزيع التمويل على الجهات ومناصب الشغل المنشأة من خلاله للفترة 2009-2015

	عدد المشاريع	% عدد المشاريع*	الضمان(دج)	% الضمان*	عدد مناصب الشغل	% مناصب الشغل*
جهة الشرق	202	% 25.25	5300656033	%26.57	13483	25.85
جهة الوسط	405	%50.625	9595418793	%48.10	25484	48.86
جهة الغرب	159	%19.875	4189475980	%21.00	11448	21.95
جهة الجنوب	34	%4.25	861423618	%4.32	1742	3.34
المجموع	800	%100	19946974424	%100	52157	%100

المصدر: وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، نشرية المعلومات الاحصائية رقم 22، سنة 2015، ص37.

* من احتساب الطالبة

من الجدول (2-21) نلاحظ أن توزيع نشاط الصّندوق تركّز بشكل كبير في جهة الوسط، وقد تمركزت المؤسّسات المموّلة بما نسبته 50% بهذه الجهة، وتأتي كل من جهة الشّرق والغرب في المرتبة الثّانية والثّالثة، في حين لم تتجاوز استفادة الجنوب سقف نسبة 5%. كما أن العلاقة بين قيمة الضّمانات وعدد المشاريع ومناصب الشّغل علاقة تكاملية فكلما ازداد عدد المشاريع ازدادت معه أعداد مناصب الشّغل وتطورت قيمة الضّمان والعكس صحيح. وهو الأمر الذي يبقي تناسبا بين النسب سالفة الذكر والنسب المرتبطة بقيمة الضّمانات وعدد مناصب الشّغل المستحدثة من خلالها.

وقد لا تعني هذه الإحصائيّات اللاّعدالة في نشاط الصّندوق، بقدر ما تعزى وتتناسب مع الكثافة السّكانية لكل جهة من جهات الوطن. وعلى ذلك فإنا سنقوم بتحليل نسبة مناصب الشّغل إلى إجمالي السكان لكل ولاية من الولايات وذلك من خلال الجدول 22.

ونلاحظ بحسب معطيات الجدول أن أقل عمليات كانت بجهة الجنوب وهي مقسمة على 9 ولايات، في حين تحصّلت 13 ولاية من ولايات الغرب على ما نسبته 19.875% من إجمالي المشاريع، وقد تموضعت ولايات الشرق 17 في المرتبة الثّانية متحصّلة على نسبة 25.25% من إجمالي المشاريع المموّلة، في حين كانت لجهة الوسط النسبة الأكبر من عملية التّمويل والتي تجاوزت 50% موزعة على ولاياتها الثّمانية.

خلاصة الفصل

ممّا سبق يمكننا القول أن ورقلة قامت بعدت مجهودات بهدف ترقية وتنمية قطاع المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة حيث تم إنشاء وزارة خاصة تهتم بشؤون هذه المؤسّسات، بالإضافة إلى وضع العديد من القوانين والتشّريعات التي تهدف إلى تطوير وتنمية هذا القطاع.

ومن مختلف المؤشّرات المدروسة في هذا الفصل حول قطاع المؤسّسات والصّغيرة والمتوسّطة، أنه في تطور ملحوظ من سنة إلى أخرى وهذا راجع بدرجة أولى لاهتمام السّياسة الاقتصادية في الآونة الأخيرة بهذا القطاع، وتتوزع هذه المؤسّسات على مختلف قطاعات النّشاط الاقتصادي وهذا بدرجات متفاوتة، كما أنها تساهم وبدرجة معتبرة في توفير مناصب شّغل جديدة.

خاتمة

خاتمة

الخاتمة:

ضمن الإستراتيجية التّنموية التّي اعتمدتها ورقلة بدايات التّسعينيات من القرن المنصرم النّهوض بقطاع المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة، باعتبارها أحد روافد التّنمية الاقتصاديّة، وأحد الآليات الداعمة لسياسة الدّولة الرامية إلى خفض معدلات البطالة، وإدماج الشّباب في سوق العمل، وقد تم إنشاء مجموعة من الوكالات ومراكز التسهيل وهيئات الدعم والمرافقة، من أجل تذليل الصعوبات التّي تواجه المستثمرين في تأسيس مشاريعهم، ولعل من أبرز هذه الهيئات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشّباب، والصندوق الوطني لضمان القروض.

وقد شهد نشاط هذه الوكالات تطوّرا منذ تأسيسها، كما مرّت بمجموعة من التّغيّرات التّنظيميّة والتّشريعيّة مسّت آليات دعمها وتمويلها، وقد حاولنا من خلال المذكرة تبيان دور الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب وصندوق ضمان القروض – كآليات للمرافقة وتمويل المؤسسات – في تذليل العوائق والصعوبات المتعقلة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ورقلة. وقد خلصنا بمجموعة من النتائج والتوصيات نوردها كما يلي:

أولا: نتائج الدراسة واختبار الفرضيات:

1. النتائج المتعلقة بالجانب النظري:

- لم نقف على إطار موحّد يُحدّد مفهوم المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة، وبذلك يختلف مفهوم هذه الأخيرة من بلد إلى بلد، ومن نظام اقتصادي لآخر، بحسب المعايير الكميّة والنّوعيّة، والتّشريعات المنظّمة.
- تضطلع المؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة دوراً هاماً في دفع عجلة التّنمية وذلك من خلال مساهمتها في توفير مناصب شغل بالإضافة إلى تحقيق التّوازن الجّهوي
- يعتبر التّمويل الرّكيزة الأساسية التّي تعتمد عليها المؤسّسة في توفير مستلزمات العمليّة الإنتاجيّة، كما أنّه يعتبر من أهم المشاكل التّي تُعيق تطوّر المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة؛
- يُعتبر التّمويل التّقليدي المرتكز على التّمويل الذّاتي (الشّخصي، العائلي ..)، أو المعتمد على البنوك من الأساليب التّي تلجأ إليها المؤسّسات غالبا لتوفير احتياجاتها من رؤوس الأموال، كما تعتبر بورصة الأوراق الماليّة من المصادر المستحدثة لتمويل المؤسّسات الاقتصاديّة وهي أحد خيارات التّمويل، تمكن المؤسّسات من مقارنة تكلفة التّمويل بينها وبين باقي الصّيغ من أجل الاختيار الأمثل الذّي يحقق نجاعة في التّمويل ويقلّل التّكاليف والأعباء على المؤسّسة.
- في إطار جهود الدولة الرامية إلى ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشئت الجزائر مجموعة من الميكانيزمات والبرامج ووسائل الدعم من مثل مراكز التسهيل ومشاتل المؤسسات، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وتقدم هيئات الدعم مجموعة من التسهيلات متعلقة بالحصول على التمويل إضافة إلى الإعفاءات الضريبية والجمركيّة في مرحلة الانطلاق. **وهذا ما يثبت صحّة الفرضيّة الأولى.**
- إن فكرة صناديق ضمان القروض الحكومية وغير الحكومية تعتبر الآلية الأكثر نجاعة نحو جعل البنوك تزيد من تمويلها لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكن المشكلة الأساسية تكمن بالنسبة للبنوك في مصداقية وفعالية قراراتها .

2. النتائج المتعلقة بالجانب التطبيقي:

◆ من خلال الإحصائيات الرسمية المتعلقة بالمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة نسجل أن هناك تمركزاً لهذه المؤسّسات حول أنشطة ومناطق جغرافية معينة على حساب مناطق أخرى، ممّا يؤدّي إلى الانتشار غير المتوازن لهذه المشاريع.

◆ مع ما شهدته الدّولة من حراك شبّاني خاصّة في فترة الرّبيع العربي، فقد أقرّت الدّولة تكفل الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب بكل الفوائد التّي تترتّب على القروض المرتبطة بتمويل الشّباب. وبذلك فقد أصبحت صيغة تمويل الوكالة عمليا خالية من أي معدّلات فائدة (وإن كانت من ناحية العقود ومن ناحية العلاقة بين الوكالة والبنك فإنّ الصّيغة الربويّة لا تزال قائمة) وهو ما ساهم بشكل جلي في ارتفاع الرّغبة لدى الأفراد في تأسيس مشروعات صغيرة ومتوسّطة. وانعكس ذلك واضحا في نشاط الوكالة سواءً ما تعلّق باستقبال الملفّات والشّهادات المستصدرة وعدد المشاريع المموّلة وقيمة المشاريع الضّخمة. وهو الأمر الذّي كان له أثر مهم في رفع قيمة تراكم رأس المال الثّابت المقابل لهذه المشاريع.

◆ شهدت عمليات التّمويل من طرف الوكالة نموّاً مطردا منذ تأسيسها، ونسجّل أنّ أكبر عدد من المشاريع المموّلة لمدّة 18 سنة أي منذ 1996 قد تركّزت في سنتي 2011، و2012 بنسبة 46.67% من إجمالي المشاريع؛

◆ مع ما سُجل من ارتفاع طلبات التّمويل خاصّة خلال الفترة التّي تتوافق مع تخفيض قيمة المساهمات الشخصية في المشروع وإلغاء معدّلات الفائدة، وارتفاع عدد المشاريع التّي منحت اعتمادات التّمويل، لم تعتمد الوكالة في سياساتها الرّامية إلى رفع عدد المشاريع المموّلة إلى عمليّة الضّغط على قيمة وحجم تمويل المشروع، وهو ما يثبته ويؤكّده مؤشّر متوسّط قيمة المشاريع، حيث نلاحظ أنّ هذا الأخير في ازدياد مضطرد منذ 2009 حتى 2015، والملفت للانتباه أنّ سنة 2015 مثّلت أعلى قيمة فيما تعلّق بمتوسّط قيمة المشروعات. **وهو ما يُثبت صحة الفرضية الثانية**

◆ تستهدف سياسات صندوق ضمان القروض منح شهادات الضمان للمؤسسات كثيفة العمالة، بما يُسهم في خلق عدد أكبر من مناصب الشغل، وانعكست سياسة الصندوق على المخصصات المالية نتيجة تقديم الصندوق ضمانات معتبرة لتغطية التّمويل اللاّزم للمؤسسات.

◆ أغلبيّة المشاريع المضمونة خلال الفترة كانت من نوع مشاريع جديدة النّشأة بمعدل 57% من المجموع الكلّي للمشاريع المضمونة من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة ولقد دعّم هذا الأخير إنشاء 363 مؤسّسة صغيرة ومتوسّطة بمبلغ 6748 مليار دينار جزائري، وتوسيع 437 مؤسّسة صغيرة ومتوسّطة بمبلغ 13198 مليار دينار جزائري.

◆ الالتزامات المالية المقدّمة من طرف الصندوق تُؤكد أن الصّندوق يقوم بتقديم ضمانات معتبرة لتحقيق التّمويل اللاّزم، ولربط هذا الحجم من التّمويل مع عدد المؤسّسات المموّلة، والذي بلغ 1154 مؤسّسة فإن تحليل معطيات عدد المؤسّسات المموّلة أقل من 1% من المؤسّسات المنشأة في الجزائر، لكن من المعطيات المالية نستنتج أن أغلب المؤسّسات المموّلة ذات نشاط كبير، واحتياجات تمويلية كبيرة. ويمكن أن يتأكد ذلك من خلال مناصب الشّغل الّتي يمكن أن تستحدثها هذه المشروعات.

◆ من أهداف الصندوق الوطني لضمان القروض تحقيق نوع من التوازن الجهوي بمنح الأولوية في الضمان للمؤسسات المتواجدة في المناطق النائية خاصة الجنوب، إلا أنه من خلال الدراسة التطبيقية وقفنا على فجوة كبيرة في نشاط الصندوق، حيث لم تتجاوز مساهمته في تمويل مؤسسات الجنوب نسبة 5%، في حين احتبست أهم عملياته ضمن جهة الوسط، ومن ثمّ جهة الشرق والغرب بدرجة أقل.

◆ ساهم صندوق ضمان القروض في استحداث مناصب شغل من خلال زيادة إنشاء ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كثيفة العمالة، وبالتالي تخفيض نسبة البطالة، إذ ساهم الصندوق في استحداث مناصب شغل جديدة وصلت نسبتها بالنسبة لإجمالي مناصب الشغل المستحدثة في سنة 2015 ما يتجاوز 20 %. **وهو ما يُثبت صحة الفرضية الثالثة.**

ثانيا: التوصيات

في الأخير يُمكن طرح مجموعة من التّوصيات:

◆ ضرورة العمل على رفع الكفاءة الإنتاجيّة والقدرة على التّنافسيّة للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة مع احترام مقاييس المعايير الدّولية، من خلال برامج التّأهيل ورفع التّنافسية.

◆ ضرورة الاستمرار في تشجيع المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة، وتوفير البنية التّحتية اللاّزمة لها في مختلف مناطق الوطن، بما يضمن عدالة توزيع التسهيلات وتموضع المشاريع.

◆ ضرورة توفير المزيد من التسهيلات للراغبين في إنشاء المشاريع وتوفير التمويل وفق متطلبات الشريعة الإسلامية .

◆ ضرورة العمل على إنشاء بنك خاص بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

◆ ضرورة توفير مناخ أفضل للنّهوض بالمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة وتحديد الصّعوبات والمعالجات التّي تحتاج إليها، إضافة إلى التّعرف على الوسائل والسّبل المثلى لتطبيق الأساليب المبتكرة لتنمية هذه المؤسّسات.

◆ ضرورة اعتماد الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب في عمليات تمويل المشاريع على أسس ودراسات جدوى جديّة، تقلّل من حالة التّعثرات والإفلاس المسجّلة في كثير من المشاريع، ووضعيات التّأخر في تسديد مستحقات وأقساط القروض.

◆ العمل على تحديث سوق الأوراق المالية وتطويرها من الناحيتين الفنية والتنظيمية بما يساعد على زيادة حجمها وقدرتها الاستيعابية وتعزيز دورها في جذب رؤوس الأموال وإعادة تدويرها؛

◆ يجب تقسيم البورصة إلى قسمين قسم خاص بالمؤسّسات الكبيرة وقسم خاص بالمؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة؛

◆ لابد من وضع معايير وقواعد مرنة لدخول المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة للبورصة تتناسب مع خصوصيتها؛

◆ لضمان تشجيع المؤسّسات الصغيرة والمتوسّطة للدخول في البورصة فإنه من الأفضل منحهم بعض الحوافز مثل الإعفاءات الضّريبية وتخفيض الرسوم الجمركية على مستلزمات الإنتاج لهم، وتخفيض رسوم التسجّيل تأكيدا على المزايا الّتي سيحصلون عليها عند تسجيلهم في البورصة الجديدة.

◆ يجب مراجعة وتكييف العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية من أجل تدارك النقائص المسجلة.

ثالثا: آفاق الدراسة

في آخر البحث نطرح حزمة من المواضيع التّي تعتبر إشكالات بحثيّة تُكمل ما تعلّق بموضوع التّمويل للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة منها:

◆ واقع وآفاق التّمويل التّأجيري في الجزائر وأهميّته كبديل تمويلي لقطاع المؤسّسات المتوسّطة والصّغيرة.

◆ تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة عن طريق شركات رأس مال المخاطر؛

◆ دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة.

المراجع

قائمة المراجع

الكتب:

1-محمد هيكل:" مهارات إدراة المشروعات الصغيرة"، مجموعة النيل العربية،الطبعة الأولى،مصر، القاهرة، 2003.

2-رابح خوني رفقة حساني،مؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهياكل تمويلها،دار ايراك لطباعة والنشر والتوزيع.

ملتقيات والمؤتمرات:

3-محمد زيدان ،الهياكل الآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة ومشاكل تمويلها في الجزائر ،الملتقى الدولي،متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،جامعة الشف،الجزائر،18،17،أفريل 2006.

4- سليمان ناصر، عواطف محسن، **تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن – دراسة تقييمية**، المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل بعنوان: "تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر"، 10-11 أكتوبر 2011، الخرطوم السودان.

5- الطاهر بن يعقوب، شريف مراد، المهام والوظائف الجديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار معايير التنمية المستدامة، **المؤتمر العلمي الدولي حول : التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة**، يومي 07 و 08 افريل 2008، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف .

المدكرات:

6- محمد رشيد سلطاني "تسير الإستراتيجي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "مذكرة ماجستير علوم تجارية ،تخصص إدارة أعمال ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة الجزائر 2006.

7- على حمزة و آخرون" :إنشاء م ص م و دورها في التنمية الاقتصادية "مذكرة لنيل شهادة :ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير فرع محاسبة، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر .

8- قندور سمية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حد من ظاهرة البطالة،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،جامعة قسطينة ،الجزائر.

9-بن عمر حليمة،آليات التمويل عبر آليات الدعم وتأثيرها علي مؤسسات المصغرة والمتوسطة ،درسة حالة الجزائر،جامعة ورقلة ،2002-2013.

البحوث:

10- محمد عبد الحليم عمر :التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية "بحوث و أوراق عمل الدورة الدولية-25 -28ماي 2003 حول "تمويل م ص م في الاقتصاديات المغاربية " ، .جامعة فرحات عباس، سطيف.

11- مليكة زغيب: مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، العدد2005/5 ، سطيف، الجزائر.

12- سمراء دومي،عطوي عبد القادر"التجربة الغاربية في الترقية وتمويل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة "،بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية25-28ماي2003حول تمويل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاد المغاربية ،منشورات مخبر الشراكة والاستثمار ،جامعة فرحات عباس،سطيف،الجزائر ،2004

6- 7-كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي جواد" :إدارة المشروعات الصغيرة"، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع ,جامعة مؤتة ,الأردن، 2000 .

13-شريف غياط ومحمد بوقموم،التجربة الجزائرية وتطوير وترقية مؤسسات الصغيرة ودورها في التنمية ،مجلة دمشق للعلوم اقتصادية والقانون-المبحلد24-العدد الأول،دمشق 2008.

مجلات:

14-مسعود صديقي،أهمية تمويل مؤسسات عن طريق البورصة،مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية،العدد:الرابع،جافي ،2011،مركز الجامعي بالوادي .

15-صالحي صالح ،أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصادية الجزائري ،مجلة العلوم اقتصادية والعلوم النشرة العدد03،جامعة سطيف،الجزائر.

مراسيم وقوانين :

16-المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996.

مراجع بالفرنسية:

13-Djebbar Boualem, **Le Fonds De Garantie Des Crédits aux PME ،Séminaire International sur la promotion du financement de la PME**, Alger, le 27-28 Septembre 2005, Recueil

مواقع الكترونية:

14-www.ansej.org.d

17- دليل إنشاء مؤسّسة مصغّرة، **الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب**، 2011.

18-الوكالة الوطنية لتسيير القرض الصغر،برنامج التمويل الثلاثي ،وكالة ورقلة ،2011-2015.

19-وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،نشرة المعلومات

20-حصيلة النشاط لجهاز القرض المصغر ،تنسيقية ولاية ورقلة رقم27-12السنوات من2010-2015

21- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، http//www.fgar.dz.

الملاحق

الملحق رقم 01

المادة الأولى: ينخرط المكتتب في الصندوق بموجب المادة 10 من المرسوم رقم 04-03 المؤرخ في 03 جانفي 2004.

المادة الثانية: تقدر النسبة المطبقة لمنحة التأمين ب 0.35٪ من المبلغ الرئيسي للقرض.

المادة الثالثة: يقدر القرض الممنوح من طرف الوكالة البنكية ***BADR 395***
بـــ ***2 940 000.00*** دج لفترة تسديد مدتها ***08*** سنوات.

المادة الرابعة: يلتزم المكتتب بدفع مجموع منحة التأمين **<<FLAT>>** والمقدرة
بـــ ***51 450.00*** **دج**

المادة الخامسة: تدفع منحة التامين لدى الوكالة البنكية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية التابعة لمقرإقامته طبقا لأمر الدفع الذي يسلم له.

المادة الخامسة مكرر: تقتطع عمولة تقدر بـ 5% من المبلغ الإجمالي لمنحة التأمين في حالة فسخ العقد وفي حالة ثبوت الغش، تصبح منحة التأمين حقا مكتسبا للصندوق.

المادة السادسة: يبدأ ضمان «**الصندوق**» ابتداء من تاريخ منح البنك للسلفة.

المادة السابعة: مقابل الدفع المشارإليه أعلاه، يبلغ « **الصندوق** » لمؤسسة القرض ***BADR 395*** التزامه بضمان السلفات الممنوحة للمكتتب دون تراجع طبقا للمادتين 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 03/04 المؤرخ في 03 جانفي 2004.

المادة الثامنة: في إطار تنفيذ الضمان، يكون « الصندوق» بديلا أمام حقوق البنوك و المؤسسات المالية طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03/04 المؤرخ في 03 جانفي 2004المتضمن إنشاء و تحديد القوانين الأساسية لصندوق الكفالة المشتركة للضمان.

المادة التاسعة: في إطار المادة 08 من هذا العقد، يحافظ « الصندوق» علي حقه في اللجوء إلي العدالة عند عدم التزام المكتتب.

حرر في ***الوادى*** ، يوم ***2016/03/31***

المكتتب

مسعودي أحمد
*** فلاح ***
المنانعة - المقرن - الوادي
الرقم: 2016/15

المندوب المحلي

الملحق رقم 02

Article 01 : Le souscripteur adhère au « **Fonds** » au sens de l'article 10 du décret N° 04 – 03 du 03 Janvier 2004.

Article 02 : Le taux applicable à la prime d'adhésion est de 0,35 % du montant principal du crédit qui reste à courir.

Article 03 : Le montant du crédit accordé par l'agence ***BADR 395*** est de : ***2 940 000.00 DA*** pour une durée de remboursement jusqu'à ***08*** ans.

Article 04 : Le souscripteur s'engage à payer, en mode « Flat » la totalité de la prime d'adhésion, qui s'élève à ***51 450.00 DA***

Article 05 : Le souscripteur s'acquitte de cette prime d'assurance auprès de l'agence bancaire BADR du lieu de sa résidence, conformément à l'ordre de versement qui lui sera délivré.

Article 05 Bis : Il est retenu une commission de l'ordre de 5% du montant global de la prime d'adhésion en cas de résiliation du contrat.
En cas de fraude avérée, le montant de la prime d'adhésion devient un droit acquis au fonds.

Article 06 : La Garantie du « Fonds » débute à compter de la date d'octroi du prêt par la banque.

Article 07 : En contre partie du versement visé ci-dessus, le « Fonds » notifie à l'établissement de crédit ***BADR 395*** engagement de garantir irrévocablement les prêts accordés au souscripteur conformément aux articles 04 et 05 du décret exécutif N°04/03 du 03 janvier 2004.

Article 08 : Dans le cadre de la mise en œuvre de la Garantie, le Fonds est subrogé dans les droits des banques et des établissements financiers conformément à l'article 05 du décret exécutif N°04/03 DU 03 Janvier 2004 portant création et fixant les statuts du Fonds de Caution Mutuelle de Garantie.

Article 09 : Dans le cadre de l'article 8 du présent contrat, le « Fonds » conserve son droit d'ester en justice le souscripteur défaillant.

Fait à ***EL OUED***, Le ***31/03/2016***

Le Délégué Local

Souscripteur

مسعودي أحمد
*** فلاح ***
المنانعة - المقرن - الوادي
الرقم: 2016/15

الملحق رقم 03

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 33.000.000.000 دج س. ت. رقم 00 ب 0011640 الجزائر العاصمة

ANNEXE N°3

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

« LETTRE D'ACCEPTATIO N »

- Agence domiciliataire : D E B I L A Indice : 3 9 5
- Numéro du compte client **: 395 610 515 300 043**
- Numéro de dossier : /----------
- Nom ou Raison sociale d l'emprunteur : MR : MESSAOUDI AHMED B/ BOUBAKER
- Adresse du siège social de l'emprunteur : MAGRANE
  WILAYA EL OUED

- Activité : PLASTICULTURE

Pour faire suite à votre demande de financement, nous avons le plaisir de vous informer que notre établissement est disposé à vous octroyer le crédit suivant :

- Type de prêt : **C L T " CNAC "**
- Montant **: 2.940.000.00**
- Taux : bonifié à **: 100%**.....
- Date limite d'utilisation :...**12 Mois** .....
- Durée d'amortissement **60 Mois** .....
- Période différé (éventuel) **: 36 mois**.....

Cependant, nous attirons votre aimable attention, sur le fait que ce crédit ne pourra connaître un début d'utilisation, que lorsque les réserves bloquantes, citées ci-dessous, auront été levées :

Réserves Bloquantes :

1. Engagement notarié de nantir le matériel des acquisitions et de souscrire une DPAMR.
2. Réception subvention PNR **29%** de **DA : 1.218.000.00**
3. Apport personnel **01%** de **DA : 42.000.00**
4. Ordre d'enlèvement .
5. Convention de prêt.
6. Souscription chaîne billets à ordre.
7. Adhésion au FCMG.
8. Carte fellah ou attestation provisoire délivrée par la chambre de l'agriculture.
9. Acte du terrain à exploiter (bail de location . acte propriété . acte de concession)
10. Le plan cadastral de la parcelle .
11. Certificat d'existence ou de la carte fiscale .
12. P.V. de visite sur-site établi par CNAC .
13. Une copie originale de la décision d'octroi d'avantages au titre de la phase création .
14. Factures pro forma actualisées visée par les service de CNAC

Garanties non bloquantes :

- Nantissement du matériels une fois acquis + DPAMR .

Debila,le : 30 MARS 2016

le Directeur d'Agence

CHEKIMA NOUREDDINE
CHARGE DE SERVICE CNAC

MR MELIK MED HOCINE
CHEF SERVICE EXPLOITATION

Banque de l'Agriculture et du Développement Rural
S. S. : 17, Bd. Colonel Amirouche - ALGER / Tél : 05 04 72 64 44 / 72.72.68 / 72.72.90 / Télex : 55078
www.badr-bank.dz

الملحق رقم 04

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du Travail de l'Emploi et de la Sécurité Sociale

Fonds de caution mutuelle de garantie Risques/Crédits chômeurs promoteurs 30-50 ans

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الموجهة لأصحاب المشاريع البطّالين30 - 50 سنة

CONTRAT D'ADHÉSION

N° : 200/3901010003809/2016/0027

Entre :

Le Fonds de Caution Mutuelle de Garantie des Risques Crédits créé par le décret exécutif n° 04 – 03 du 03 janvier 2004, ci-après dénommé « Fonds » représenté par ***GHENABZIA KHALIFA*** Délégué(e) local(e) auprès de l'agence ***EL OUED*** sise à : ***EL OUED***

D'une part,

Et :

Le soussigné :

Nom : ***MESSEOUDI***

Prénoms : ***AHMED***

Adresse : ***CITE EL-CHAHID LOBZA EL-HABIB MAGRANE***
Commune : ***MAGRANE***
Wilaya : ***EL OUED***

Agissant individuellement en qualité (activité du souscripteur):
SERRISTE

Ci-après dénommer le souscripteur,

D'autre part,

IL EST ARRÊTÉ ET CONVENU CE QUI SUIT ;

الملحق رقم 05

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du Travail de l'Emploi et de la Sécurité Sociale

Fonds de caution mutuelle de garantie Risques/Crédits chômeurs promoteurs 30-50 ans

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الموجهة لأصحاب المشاريع البطّالين30 - 50 سنة

عقد الانخراط

200/3901010003809/2016/0027

بيـــن

صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض المنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-03 المؤرخ في 03 جانفي 2004 و المدعى أدناه " الصندوق" الممثل من طرف ***غنابزية خليفة*** ، مندوب محلي لدى الوكالة الولائية ***الوادى*** الكائنة بـ ***الوادى***

من جهة

و

الممضي أسفله:

- اللقب : **مسعودي**
- الاسم : **احمد**
- العنوان: **شارع لبزة الحبيب المقرن**

البلدية: **المقرن** الولاية : **الوادى**

المتصرف بمفرده بصفة: **زراعة البيوت البلاستيكية**

من جهة

تم تحديد و الاتفاق على ما يلي:

الملحق رقم 06

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du Travail de l'Emploi et de la Sécurité Sociale

Fonds de caution mutuelle de garantie Risques/Crédits chômeurs promoteurs 30-50 ans

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الموجهة لأصحاب المشاريع البطّالين 30 - 50 سنة

N° Dossier : ***3901010003809***
Nom et Prénom du Gérant : ***MESSEOUDI AHMED***
Raison Sociale : ***MESSEOUDI AHMED***
Activité : ***SERRISTE***
Date de signature du contrat : ***31/03/2016***
Montant du prêt : ***2 940 000.00***
Agence Bancaire : ***BADR 395***
Durée de remboursement : ***08 Années***

TABLEAU DE CALCUL DE LA PRIME

ANNÉE	ANNUITÉ	RESTE A REMBOURSER	PRIME (0.35%)
2016	0.00	2 940 000.00	10 290.00
2017	0.00	2 940 000.00	10 290.00
2018	0.00	2 940 000.00	10 290.00
2019	588 000.00	2 352 000.00	8 232.00
2020	588 000.00	1 764 000.00	6 174.00
2021	588 000.00	1 176 000.00	4 116.00
2022	588 000.00	588 000.00	2 058.00
2023	588 000.00	0.00	0.00
		Total à payer	**51 450.00**

Le Délégué Local